دراسة مُقَارِنة في الالتزامات بين الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي من خلال كتاب المقارنات التشريعية للشيخ سيد حسين رحمه الله ــ البنود من ١٥٩ إلى ١٧٢

أحمد علي محمد الغامدي.
قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، جدة، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: Ahmadksa١٤٣٦@gmail.com

ملخص البحث

هذا البحث مستوحى من كتاب: (المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب المالكية) تأليف سيد عبدالله علي حسين؛ حيث إن مؤلفه رحمه الله قام بجهد عظيم في ترجمة القانون الفرسي مع مقارنته بالتشريع الإسلامي من خلال المذهب المالكي من خلال ترتيب وتصنيف بديع، فأضاف البحث هنا بيان رأي المذاهب الثلاثة: الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض فقهاء الشريعة الإسلامية، كما أنه أضاف إلى ذلك المقارنة بين مواد القانون الفرنسي نسخة ١٩٢٢م و مواد القانون الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم ١٣١- ٢٠١٦ والمؤرّخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦م. وابتدأ البحث مادة المقارنة من البند (١٦٠) في تلاشي الالتزامات وانتهاء بالبند (١٧٢) في ترك المدين أملاكه لدائنه كما أنه اشتمل على التعريف ببعض المصطلحات المهمة والواردة فيه. واختتم البحث بأهم النتائج والتوصيات ومنها: ظهور مدى التشابه الكبير بين التشريع الإسلامي وما ورد من بنود القانون الفرنسي في تسديد الديون والالتزامات المتعلقة بالذمة، مما يؤكد مدى استفادة القانون الفرنسي من المذهب المالكي والتشريع الإسلامي العظيم، وظهور سمو التشريع الإسلامي في بعض المقارنات ، وذلك راجع في الأصل إلى أن الشريعة الإسلامية ترتكز في المعاملات على قواعد متينة لكونها ربانية المصدر ، كما أبرز البحث محاسن التشريع الإسلامي وقوتها، وجهود فقهاء الأمة في تقصي المسائل

ومعرفة أحكامها.

الكلمات المفتاحية: القانون الفرنسي، التشريع، المفلس، الديْن، الالتزامات.

study of commitment between Islamic law and French law

A comparative through the book Legislative Comparisons by Sheikh

Sayed Hussein, may God have mercy on him - items from ١٥٩ to ١٧٢

==========

Ahmed Ali Al-Ghamdi.

Department of Sharia, College of Sharia and Law,

University Of Jeddah,

Jeddah ,Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail:Ahmadksa١٤٣٦@gmail.com

Abstract:

This research is inspired by the book, "Comparative Legislation Between Civil Positive Laws and Islamic Legislation: A Comparison Between French Legal Jurisprudence and the Maliki Madhhab," authored by Sayed Abdullah Ali Hussein. The author, may God have mercy on him, made a significant contribution by translating French law and comparing it to Islamic legislation through the lens of the Maliki Madhhab, employing an innovative arrangement and classification. Building upon this foundation, this research presents the opinions of the three major Sunni schools of Islamic jurisprudence: Hanafi, Shafi'i, and Hanbali, as well as the views of other Islamic jurists. Additionally, it compares the provisions of the French Civil Code of ١٩٢٢ with those of the amended code under Decree

No. ١٣١-٢٠١٦ of February ١٠, ٢٠١٦. The comparative analysis begins with Article ١٦٠ on the extinction of obligations and concludes with Article ١٧٢ concerning the debtor leaving their property to the creditor. The research also includes definitions of key terms. The research concludes with important findings and recommendations. Notably, it reveals a significant degree of similarity between Islamic legislation and the provisions of the French Civil Code regarding the settlement of debts and obligations, affirming the extent to which French law has drawn upon the Maliki Madhhab and the broader Islamic legal system. The research further highlights the nobility and superiority of Islamic legislation in certain comparisons, rooted in the fact that Islamic law is based on solid principles derived from divine revelation. This study underscores the merits and strength of Islamic legislation, as well as the efforts of Islamic jurists in investigating legal issues and determining their rulings.

Keywords: French law, Legislation, Bankrupt, Debt, Obligations.

المقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان مالم يعلم، أحمده وهو المستحق للحمد، وأشكره وهو للشكر أهل، وأصلّي على معلِّم البشريّة ودليلهم إلى الصراط المستقيم، صلِّي اللّهمّ ربيّ عليه وسلِّم تسليماً كثيراً.

أما بعد...

فمّما هو مقرَّر أنَّ الله سبحانه هو القابض الباسِط المشرّع، فهو خالق الخلْق وأدْرى بمصالحهم وما ينفعُهم في دنياهم وآخرتهِم، وما قام به منْ سبقني من الباحثين المسلمين من إجراء مقارنة بين القوانين الوضعيّة والتشريع الإسلامي ليس الهدف منه مقارنةُ مساواةٍ ربَّما يخْلُص الباحث منهم من خلالها بشيء من أوجه النقص في التشريع بغيره، حاشا وخسر وخاب من قصد ذلك؛ لأنَّ قلمه وفكره حينئذٍ سينقلب إليه وهو حسير؛ إذْ أن الشريعة الإسلامية ربّانية المصدر وهو ما يكسبها الكمال الذي لا نقص فيه، فكان القصد إذًا مِنْ مثْل هذه المقارنات بيان أوجه الكمال والإعجاز في الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى وما يقابله من نقص وخلل وضعف وعجز في قوانين البشر، إلى غير ذلك من المصالح المتحققة والتي سيظهر بعضها في نتائج هذا البحث بإذن الله تعالى. وهذا البحث مستوحى من كتاب: ((المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب المالكية)) تأليف الشيخ سيد عبدالله علي حسين رحمه الله؛ حيث إنه قام بجهد عظيم في ترجمة القانون الفرسي مع مقارنته بالتشريع الإسلامي من خلال المذهب المالكي من خلال ترتيب وتصنيف بديع[1]،

---

(١) ينظر تفاصيل هذا التقسيم في مقدمة المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب المالكية ص: ١٦ وما بعدها.

فأحببت أن أسهم في هذا المشروع المتميز بالإضافات التالية:

١. قمت بترجمة مواد القانون الفرنسي مع بيان أرقام المواد والمحدثة في عام ١٩٢٢ م والتي اعتمد عليها المؤلِّف في المقارنة. وهنا ينبغي الإشارة إلى أنّي قد خالفت النسخة المحقّقة من مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (تحقيق د. أحمد سراج وآخرون) في الإحالة إلى أرقام المواد في الحاشية عندهم[١] وذلك بعد رجوعي للمواد ومقارنتها بما كتبه المؤلِّف رحمه الله.

٢. قمتُ بترجمة مواد القانون الفرنسي التي عدّلت بموجب الأمر رقم ١٣١-٢٠١٦ والمؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦م[٢] مما لها علاقة وارتباط بالمواد المذكورة في رقم [١].

٣. أجريتُ المقارنة على التعديلات التي جرت بين التاريخين[٣].

٤. قمتُ بإجراء المقارنة للمواد التي اعتمد عليها المؤلِّف مع الشريعة الإسلامية من خلال بقية المذاهب الثلاثة: الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض فقهاء الشريعة الإسلامية.

وقد اخترت البنود من (١٥٩ – إلى البند ١٧٢) من الكتاب الرابع حسب

---

(١) فمثلاً النسخة المحقَّقة أحالت كلام المؤلف في البند رقم (١٥٩) في تلاشي الالتزامات في القانون الفرنسي إلى المواد من ١٢٣٥ إلى ١٢٤٨، في حين أنني قد وجدتها فقط في المواد ١٢٣٦ وَ ١٢٣٧ وَ ١٢٣٨.

ينظر: المقارنات التشريعية حاشية رقم (١) ص: ٩٣٠.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي الحكومي الفرنسي لنشر القوانين والتشريعات في فرنسا (Légifrance) على الرابط الإلكترونية في الشبكة العنكبوتية:

https://www.legifrance.gouv.fr/

(٣) تنبيه: لم أتطرق في هذا البحث لبيان المواد الجديدة التي أضيفت في تعديلات عام ٢٠١٦م؛ إذِ المقصود بيان ما تمَّ حذفه من نسخة ١٩٢٢م والتي اعتمد عليها د. سيد حسين والتي كانت موطن المقارنة مع التشريع الإسلامي في هذا البحث.

تصنيف الدكتور سيد حسين رحمه الله تعالى.

ولعل العنوان قد رسم الطريقة التي سرت عليها وهي لمزيد التفصيل والإيضاح على النحو التالي:

١- قمتُ بتلخيص البند في القانون الفرنسي من كتاب المقارنات التشريعية اختصارًا غير مخلٍّ بالمعنى، ويعطي القارئ فكرة تامة عن البند.

٢- قمتُ بترجمة مواد القانون الفرنسي مع بيان أرقام المواد والمحدثة في عام ١٩٢٢ م والتي اعتمد عليها المؤلِّف.

٣- قمتُ بترجمة مواد القانون الفرنسي بعد التعديل الصادر بالأمر رقم ١٣١-٢٠١٦ والمؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦م مما لها علاقة وارتباط بالمواد المنصوص عليها في نسخة ١٩٢٢م.

٤- أجريتُ المقارنة على التعديلات التي جرت بين التاريخين.

٥- قمتُ ببيان ما يقابله من التشريع الإسلامي في البند الذي يليه مباشرة، بأن أذكر ما يقابله من أقوال وأراء علماء الشريعة الإسلامية في المذاهب الفقهية عدا مذهب المالكية على ما تقدم.

٦- أدعمُ البحث وأزيّنه بنقولات نصية لفقهاء الشريعة المندرجة ضمن البند.

٧- عند اختلاف الفقهاء فإني أرجح بين أقوالهم بعد عرض الأدلّة ومناقشتها.

٨- أختمُ البند بالمقارنة التشريعيّة والتي هي صلب البحث.

٩- ختمتُ هذا البحث بما توصلتُ إليه من نتائج.

فجاءت خطة البحث في مقدّمة وفصليْن على النحو التالي:

المقدمة:

الفصل الأول: التعريف ببعض مصطلحات البحث.

الفصل الثاني: المقارنات التشريعية. وتحته البنود التالية:

بند (١٥٩) تلاشي الالتزامات في القانون الفرنسي.

بند (١٦٠) تلاشي الالتزامات في التشريع الإسلامي.

بند (١٦١) من يملك حق القبض لمادة التعاقد في القانون الفرنسي.

بند (١٦٢) من يملك حق القبض لمادة الالتزام في التشريع الإسلامي.
بند (١٦٣) الالتزام الواجب أداؤه (مادة التعاقد) في القانون الفرنسي.
بند (١٦٤) الالتزام الواجب أداؤه (مادة التعاقد) في التشريع الإسلامي.
بند (١٦٥) الدفع مع حلول شخص محل آخر في القانون الفرنسي.
بند (١٦٦) الدفع مع حلول شخص محل آخر في التشريع الإسلامي.
بند (١٦٧) خصم التسديد في القانون الفرنسي.
بند (١٦٨) خصم التسديد في التشريع الإسلامي.
بند (١٦٩) عرض الدفع والاستيداع في القانون الفرنسي.
بند (١٧٠) عرض الدفع في التشريع الإسلامي.
بند (١٧١) ترك المدين أملاكه لدائنه في القانون الفرنسي.
بند (١٧٢) ترك المدين أملاكه لدائنه في التشريع الإسلامي.
نتائج البحث.
مصادر البحث.

الدراسات السابقة:

وجد عدد كبير من الأبحاث والدراسات المختصة بالمقارنات التشريعية؛ إلا أنني لم أقف خلال بحثي على دراسة اختصت بمقارنة القانون الفرنسي بالمذاهب الثلاثة (الحنفية والشافعية والحنابلة) من خلال كتاب المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب المالكية، على ما تم بيانه.

وأخيراً....

فهذا جهد المقِلّ يرجو من ربِّه القبول والعفو، فإنْ كان ثمَّة صواب فهو كرم من الله أنسُبُه إليه فالفضل فضله والتوفيق توفيقه، وإنْ كان غير ذلك فهو ما خطَّته يدي وأخطأَه فهمي ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبالصلاة على النبي العدنان بعد ذكر ربي أفتتح بحثي وبالصلاة عليه أختمه

وعلى آله وصحبه الكرام وسلم تسليماً كثيراً.

□

الفصل الأول: التعريف ببعض مصطلحات البحث

القانون:

لغة: كلمة سِرْيانية بمعنى المِسْطرة، ثم نقل إلى القضيّة الكلِّيَّة من حيث يُستخرج بها أحكام جزئيات المحكوم عليه فيها وتسمى تلك القضية أصلًا وقاعدة، وتلك الأحكام فروعًا، واستخراجها من ذلك الأصل تفريعًا[١]. ومن مزايا تلك القاعدة أو القانون أنها مطّردة بحيث تفيد استمرار أمر معين وفقاً لنظام ثابت فيقال مثلاً قانون الجاذبية الأرضية وقانون الغليان.

وفي الاصطلاح: له معنيان:

١- عام: وهو مجموعة من القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع.

٢- خاص: وهو مجموعة معينة من القواعد التي تضعها السلطة التشريعيّة لتنظيم أمر معين.[٢]

التشريع:

لغة: تشريع وهو مشتق من (شَرَعَ)، ومنه الشَّريعة والشِّرعة وهما يطلقان على أمرين:

أ. مَشْرعة الماء: وهي مورده الجاري تشرع فيه الدواب – أي ترده وتشرب منه.

ب. الطريق الواضح، ومنه قوله تعالى: "ثُمَّ جَعَلْنٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَة مِّنَ ٱلأَمرِ

---

(١) الكليات ص: ٧٣٤.

(٢) دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في المعاملات ص:١٥؛ وينظر أيضاً: التوقيف على مهمات التعاريف ص: ٣٦٦.

فَٱتَّبِعهَا " [الجاثية: ١٨] [(١)]

والتشريع اصطلاحاً: سنُّ القوانين التي تُعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث[(٢)].

وينبغي الإشارة هنا إلى أنَّ التشريع على معنيين مهمَّين هما:

أ. الشرع ابتداءً، وهذا إنما يختص به الله تعالى بما بيّنه في كتابه وما أوحاه إلى نبيّه صلى الله عليه وسلم فيه وبيَّنه في سنَّته.

ب. الشرع بناءً، ويُطْلق على كلّ عمل يهدف إلى بيان أحكام شريعة الله سبحانه وتعالى واستنباط الأحكام التفصيليّة من أدلّتها وقواعدها الكلية.

ويحسن التنبيه إلى أنَّ إطلاق لفظ التشريع على الشرع بناءً قد منعه بعض العلماء وأن الأولى أن يسمى رأياً فقهياً أو اجتهاداً أو حكماً؛ وقد أشار الدكتور محمد المرزوقي إلى أنه ينبغي الحذر عند إطلاق لفظ التشريع؛ لما قد يصحبه من التباس بين المعنيين، وأن سياسة المملكة العربية السعودية - بدءًا من عهد المؤسس رحمه الله - أمرت باستبدالها بلفظة أخرى مناسبة استقرت فيما بعد على لفظة الأنظمة[(٣)].

المُفْلس: لغة: قال الليث: الفِلْس معروف، وجمعه فلوس. وأفلس الرجل: أي

---

(١) ينظر معنى التشريع في مقاييس اللغة مادة (شرع) (٢٦٢/٣)؛ لسان العرب مادة (شرع) (١٧٥/٨).

(٢) ينظر: علم أصول الفقه ص:٢١٩؛ الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين ص:١١.

(٣) ينظر: السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ص: ٢٣. وينظر أيضاً: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص: ٤٦٤؛ مسئولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة ص: ١٣٠؛ مجلة الجمعية الفقهية السعودية (سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة) ص:٧٢

صار ذا فلس بعد أن كان ذا درهم ودينار، فاستعمل مكان افتقر[١].

واصطلاحاً: هو الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته[٢].

حجْر المفلس: الحَجْر: لغة: المنع والتضييق ومنه: سمي الحرام حجرا قال تعالى: "وَيَقُولُونَ حِجرا مَّحجُورا ٢٢ " [الفرقان: ٢٢] أي حراماً محرماً، وسمي العقل حجرا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته[٣].

واصطلاحاً: منع الإنسان من التصرف في ماله[٤].

وحجْر المفلس: عبارة عن منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه[٥].

الدين: لغة: والدين في الأمر الظاهر معاملة على تأخير أو ما له أجل[٦].

واصطلاحاً: اسم لمال يصير في الذمّة بالعقد[٧].

الدائن: هو صاحب الحق الذي له الدَّيْن [٨].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة مادة (فلس) (٢٩٧/١٢)؛ الكليات ص: مادة (فلس) ص: ١٥٥؛ تاج العروس مادة (فلس) (١٦/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٤٤٧؛ المغني (٤/ ٣٠٦).

(٣) ينظر: تاج العروس مادة (حجر)(٥٣٠/١٠).

(٤) ينظر: أنيس الفقهاء ص: ٩٩؛ كشاف القناع (٣/ ٤١٦).

(٥) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص: ١٩٧؛ الإنصاف (٥/ ٢٧٢).

(٦) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف مادة (دين) ص:٩٣؛ تاج العروس مادة (دين)(٣٩/٣٥).

(٧) ينظر: طلبة الطلبة مادة (دين) ص:٦٥؛ التعريفات مادة (دين) ص:١٠٦.

(٨) ينظر: تاج العروس مادة (غرم)(١٧٠/٣٣).

المدين: هو من تعلق الدَّيْن بذمته[1].

□

(١) ينظر: تهذيب اللغة مادة (دين)(١٤/١٣٩).

الفصل الثاني: المقارنات التشريعية

الكتاب الرابع: بند (١٥٩) تلاشي الالتزامات

أولاً: القانون الفرنسي[١]: الدَّفْع: الدفع هو إتمام ما تعاقد عليه الطرفان، وهو المكوِّن لمادة الالتزام فالدفع أعم من دفع النقود، ويتحقق في فعل أو عدم فعل شيء أيضا، والكلام فيه على وجوه:

الذي يملك الدفع: الأساس العام أنّ الدفع يمكن أنْ يكون من أيّ شخص يهمّه أو لا يهمه تنفيذ الالتزام فيكون اولاً من المَدين، ثمّ من الشريك في الدَّيْن ، ثم من الضامن أو من أي شخص أجنبي، فيكون كوكيل على المَدين، وليس للدائن الامتناع عن تسلّم حقّه ممن يسلمه له مالم يكن الدَّيْن مقصودُ أداءه هو عمل المدين كالممثل والفنان.

الشروط المطلوبة ليكون الدفع صحيحًا: ليكون أداء الالتزام صحيحًا يلزم وجود شرطين:

١- كون المؤدي مالكًا لما أداه في الالتزام.

٢- كون المؤدي اهلًا للتملك.

فإن أدى الدافع بما لا يملك كان الأداء لاغيًا.

وإن كان المؤدي ليس أهلاً للتصرف أمكن إلغاء هذا الأداء.

---

(١) ينظر: المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب المالكية ص: ٩٢٨

- **ثانياً: جدول (١ـ١) في المقارنة بين مواد القانون الفرنسي نسخة ١٩٢٢ و مواد القانون الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم ١٣١ـ ٢٠١٦ والمؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦م.**

مواد القانون الفرنسي نسخة ١٩٢٢م والتي اعتمد عليها المؤلف	مواد القانون الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم ١٣١- ٢٠١٦ والمؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦م	الملاحظات التي توصلتُ لها من خلال المقارنة
(١٢٣٦)يجوز الوفاء بالالتزام من قبل أي شخص مصلحة فيه، كالشريك في الالتزام أو الكفيل؛ بل يمكن أ يتم الوفاء بالالتزام من قبل شخص ثالث ليس له مصلحة فيه، بشرط أن يعمل هذا الطرف باسم المدين وبالنيابة عنه، وليس للدائن الامتناع عن تسلّم حقّه ممن يسلِّمه له مالم يكن الدَّيْن مقصودُ أداءه	(١٣٤٢) : الدفع هو الأداء الطوعي للالتزام. ويجب أن يتم بمجرد استحقاق الدَّيْن ويبرأ المدين من الدائن ويُقضى الدَّيْن إلا إذا كان نص القانو أو العقد على حلولف حقوق الدائن.	تم إلغاء المواد من ١٢٣٦ الى ١٢٣٨ بموجب الأمر رقم ١٣١-٢٠١٦ المؤرخ في ٠ فبراير ٢٠١٦م وتم استحداث مضمونها في المواد ١٣٤٢من و١٣٤٢-١ في القانون المدني الجديد بصياغة أخرى باستثناء مضمون الفقرة الأولى من المادة ١٢٣٨

هو عمل المدين كالممثل والفنان.		
(١٢٣٧) لا يجوز للغير أن يفي بالالتزام بالتنفيذ رغماً عن رغبة الدائن، إذا كان لهذا الأخير مصلحة في قيام المدين نفسه بالوفاء به.	(١/١٣٤٢) : يمكن الدفع حتى من قبل شخص غير ملزم بذلك ، مالم يرفض الدائن بشكل مشروع.	
(١٢٣٨) لكَي يتم الدفع بشكل صحيح، يجب أن يكون الشخص مالكًا للشيء المقدم في السداد، وقادرًا على التصرف فيه. ومع ذلك لا يجوز العود في وفاء المبلغ من النقود أو الأشياء الأخرى التي		

استهلكت بالاستعمال على الدائن الذي استهلكها بحسن نية، ولو تم الوفاء من غير مالكها أو غير مالكها الذي لميكن قادرا على تنفيذه.		

بند (١٦٠) تلاشي الالتزامات

• **التشريع الاسلامي:** من المقرر في الشريعة الإسلامية أن الالتزامات تتلاشى وتسقط عن الملتزم بالأداء، قال أبو الحسن بن القطان: "واتّفق الجميع أن من وجب عليه دين أنه لا يخرج منه إلا بالأداء أو ببراءة من له الدَّيْن "[(١)]. والذي يملك الدفع هو المدين، أو وكيله قال النووي رحمه الله: "إذا سأل الوكيل موكله أن يشهد على نفسه بتوكيله، فإن كانت الوكالة فيما لو جحده الموكل ضمنه الوكيل، كالبيع، والشراء، وقبض المال، وقضاء الدَّيْن ، لزمه". [(٢)] أو الشريك قال السرخسي: "وله أن يوفي من مال الشركة هذا الدَّيْن ، وكذلك يرهن به إلا أنه إذا هلك الرهن حتى صار المرتهن مستوفيا للدين، فإن كان الدَّيْن من

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١٧٩/٢).

(٢) روضة الطالبين (٣٣٧/٤).

شركتهما فلا ضمان عليه،"[١]. أو الضامن أو أي شخص آخر بغير أمر من المدين بشرط أن يكون الأداء رفقًا بالمدين. قال الشربيني: "ولا يشترط رضا المضمون عنه وهو المدين قطعا؛ لأن قضاء دين الغير بغير إذنه جائز فالتزامه أولى، وكما يصح الضمان عن الميت اتفاقا"[٢]. وإذا أراد شخص أن يتبرع بقضاء الدَّيْن عن المدين اعتبر رضا المدين وذلك حفظًا لمروءته. قال البهوتي: "ولا يجبر المدين مطلقا على قبول هبة وصدقة وعطية ووصية ولو كان المتبرع ابنًا له لما فيه من الضرر عليه بتحمل المنّة التي تأباها قلوب ذوي المروءات"[٣].

واقتضاء الدائن حقّه في السلم ممّن هو عليه أو ممّن يدفعه بدله رفقاً به جائز بلا جبر على الدائن حيث قضاه قبل الأجر أو المحل إن كان في تعجيله احتمال ضرر عليه، وإنْ لم يكن في تعجيله ضرر على الدائن لزمه قبوله. قال ابن قدامة في تعجيل السلم: "أن يأتي به قبل محله، فينظر فيه، فإن كان مما في قبضه قبل محلّه ضرر، إمّا لكونه مما يتغير، كالفاكهة والأطعمة كلها، أو كان قديمُه دون حديثه، كالحبوب ونحوها، لم يلزم المسلِم قبوله؛ لأنّ له غرضًا في تأخيره، بأن يحتاج إلى أكله أو إطعامه في ذلك الوقت، وإنْ كان مما لا ضرر في قبضه...، ولا تحمّل مؤنة، فعليه قبضه؛ لأنّ غرضه حاصل مع زيادة تعجيل المنفعة، فجرى مجرى زيادة الصفة وتعجيل الدَّيْن المؤجل"٤.وإن كان الدَّيْن قرضاً فيجبر المقرض على قبوله قبل أجله: كان القرض عيناً أو غيره. وقد تقدم في قول ابن قدامة أن القرض المؤجل يلزم الدائن قبوله عند تعجيله.

ومتى دُفع الدَّيْن للدائن فليس له حق قِبَل مدينه إطلاقاً، وبرئت ذمة المدين متى

---

(١) المبسوط (٢٠٢/١١).

(٢) مغني المحتاج (٢٠٢/٣).

(٣) كشاف القناع (٤٢٨/٣).

(٤) المغني (٢٣١/٤).

ما كان الدفع صحيحاً والدافع يعلم أنه يؤدي التزام زيد لعمر وكان أهلًا للأداء فقد برئت ذمة المدين، فلا توجد دعاوى بين الدائن والمدين، إنما الدعاوى تكون بين المدين ومن أدى عنه التزامه. قال البهوتي: "وإن صالح عن المنكر أجنبي بإذنه أو بغير إذنه؛ اعترف الأجنبي للمدعي بصحة دعواه على المنكر أو لم يعترف له بصحتها: صح الصلح سواء كان المدعى به دينا أو عينا ولو لم يذكر الأجنبي أن المنكر وكّله في الصلح عنه؛ لأنه قصد براءته وقطع الخصومة عنه أشبه ما لو قضى دينه. ويرجع الأجنبي على المنكر بما دفعه من العوض"(١).

أما عن سداد الدَّيْن بما لا يملكه كأن يكون اغتصب مالاً ليسدد الدائن به فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز أخذ المال الحرام والانتفاع به سداداً عن الدَّيْن قضاءً ولا يجوز ديانة، وهذا قول الإمام محمد بن الحسن من الحنفية، فقد ذكر السمرقندي في عيون المسائل عن محمد بن الحسن أنه قال: في كسب المغنية والنائحة أكرهه، وإن كانت مغنية فاتنة تقضيه يعني لإنسان عليها من كسب الغناء، لم يسعه أن يأخذه لأنه بمنزلة الغصب، وهذا فيما بينه وبين الله، وأما في القضاء فإنه يجبر الغريم على أخذه.(٢)

القول الثاني: إن كان الدائن يعلم حقيقة هذا المال وأنه من كسب حرام، حرم عليه أن يأخذه سداداً عن دينه، لأنه يلزم المدين أن يرده إلى مالكه لا أن يدفعه سداداً عن دينه ويفوته على مالكه، ومن ثم كان الواجب على الدائن ألّا يقبله حتى يعود على صاحبه. وممن ذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية فقال رحمه الله: "ما في الوجود من الأموال

---

(١) كشاف القناع (٣/٣٩٨).

(٢) ينظر: عيون المسائل ص:٣٨١.

المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض، إن عرفه المسلم اجتنبه، فمن علمت أنه سرق مالاً أو خانه في أمانته وغصبه فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق لم يجز لي أن آخذه منه، لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولا وفاء عن أجرة ولا ثمن مبيع ولا وفاء عن قرض، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم"(١).

الترجيح: لعل الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه القول الثاني: لأن حكم القاضي لا يغير الأمر عن حقيقته.

وأما قضاء من فقد الأهلية للدين فإن تصرفه غير معتبر وإنما العبرة بإجازة وليه له. قال أبو بكر الشافعي: "الحجر لمصلحة الشخص نفسه فمن ذلك الصبي وألحق به من له أدنى تمييز ولم يكمل عنده ومنه المجنون وألحق به النائم فإن تصرفه باطل ومنه حجر السفيه وألحق به السكران"(٢).

المقارنة:

وبالتأمل نجد التشابه بين ما ورد في الشريعة والقانون الفرنسي عدا في مسألة إجبار الدائن على القبول فيما لو كان الدافع غير المدين. فإن فقهاء الشريعة يقولون بوجوب قبوله إذا لم يترتب على قبوله ضرر، وفي القانون الفرنسي لا يجبر.

ولعل إجباره فيما لو لم يكن عليه ضرر أقرب لمصلحة المدين ودفعاً لتعسف الدائن في استعمال الحق.

بند (١٦١) من يملك حق القبض لمادة التعاقد

أولًا: القانون الفرنسي(٣): قاعدة عامة: الذي يملك حق القبض هو الدائن أو

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٣/٢٩).

(٢) كفاية النبيه ص:٢٥٦.

(٣) ينظر: المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين =

من يمثله قانونًا، فالدفع للدائن يبرئ ذمة المدين متى كان الدائن أهلًا للقبض، فإن دفع لغير أهل فللدائن طلب الدفع مرة أخرى. ومع ذلك فإن كان الدفع لغير أهل برئت ذمّة المدين في الأحوال الآتية:

أولاً: اذا كان الدائن قد انتفع بما قبض باقتناء ما هو خير من الالتزام.

ثانياً: أجاز الدائن الدفع الذي قبضه حال عدم الأهْليّة بعد أن حاز صفة الأهلية، والذي يمثل الدائن وكيله القانوني بتوكيل عام أو خاص أو ولي أمره.

ويستثنى من الدفع للدائن أو وكيله نوعان:

النوع الأول: دفع لغير الدائن أومن يمثله يعتبر صحيحًا في الأحوال الآتية:

١- متى أجاز للدائن الدفع.

٢- متى انتفع الدائن بما دفع مدينه.

٣- متى كان للدائن الظاهر الذي يعرف الناس أنه هو الدائن. كوارث يعرف الناس أنه هو الوارث للمتوفى.

النوع الثاني: الدفع للدائن نفسه ليس قانونيًا، وذلك في حالة دفعه للدائن بعد الحجز على ما بذمته تحت يده لدائن الدائن، بل يجب عليه قانونا الدفع لدائن دائنه، فإن دفع لدائنه وجب عليه الدفع مرة أخرى لدائن دائنه الذي حجز تحت يده.

□

فقه القانون الفرنسي ومذهب المالكية ص: ٩٣٤

ثانياً: جدول (١-٢) في المقارنة بين مواد القانون الفرنسي نسخة ١٩٢٢م و مواد القانون الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم ١٣١-٢٠١٦ والمؤرّخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦م.

مواد القانون الفرنسي نسخة ١٩٢٢ والتي اعتمد عليها المؤلف	مواد القانون الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم ١٣١-٢٠١٦ والمؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦	الملاحظات التي توصلتُ لها من خلال المقارنة.
(١٢٣٩) يجب أن يتم الوفاء للدائن، لمن له سلطة عليه، أو لمن يخوله القضاء القانون أن يقبض عنه. يكون الوفاء لمن لا سلطة له في الاستيفاء لصالح الدائن صحيحًا إذا صدقه استفاد منه.	(٢/١٣٤٢): يجب أن يتم السداد للدائن الشخص المعين لاستلامه مع ذلك فإن الدفع الذي يتم لشخص لم يكن الحق في استلامه صحيح إذا كان الدائن يصدِّق عليه؛ إذا كان قد استفاد منه. لا يصح الوفاء لغير القادر على التعاقد إذا لم ينتفع به.	تم إعادة صياغة مضمون المواد ١٢٣٩ و١٢٤٠وَ١٢٤١ في المواد رقم ١٣٤٢-٣ ورقم ١٣٤٢-٢ الصادرة بموجب الأمر رقم ١٣١-٢٠١٦ المؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦ كما أنني لم أجد المادة رقم ١٢٤٢ في التعديلات الجديدة.
(١٢٤٠) الدفع الذي يتم بحسن نيةٍ لدائن ظاهر يكون صحيحا، حتى ثبت فيما بعد أن	(٣/١٣٤٢) يعتبر الدفع الذي يتم بحسن نية لدائن ظاه صحيحًا.	

هذا الشخص ليس هو المستحق الحقيقي للديْن.		
(١٢٤١) لا يصح الوفاء للدائن إذا كان غير قادر على قبضه، إلا إذا أثبت المدين أن الشيء المدفوع أفاد الدائن.		
(١٢٤٢) لا يصح في حق الدائنين الحاجزين المعارضين الوفاء الذي يؤديه المدين لدائنه إضرارًا بالحجز المعارضة، ولهم وفقا لقانونهم أن يلزموه بالدفع مرة أخرى، ويكون للمدين الحق في		

المطالبة بالتعويض من دائنة.		

بند (١٦٢) من يملك حق قبض مادة الالتزام

التشريع الإسلامي: أولاً: إن كان الملتزم له بالغاً عاقلاً رشيداً فهو الذي يملك حق قبض مادة الالتزام بنفسه أو لوكيل يوكله في القبض عنه في توكيل عام يشمل كل قبض أو بتوكيل خاص لشيء معين يتقاضاه عنه. قال ابن قدامة: "وإذا كان على رجل دين وعنده وديعة، فجاءه إنسان فادعى أنه وكيل صاحب الدَّيْن الوديعة في قبضهما، وأقام بذلك بينة، وجب الدفع إليه"(١).

ثانياً: إن كان الملتزم له صغيرًا أو مجنونًا الذي يملك القبض الصحيح هو الوصيّ أو الوليّ. فإنْ دفَعه لغير الوصي أو الولي لم تبرأ ذمة المدين. قال ابن مفلح: "ومن أعطوه – أي الصبي أو المجنون – مالا ضمنه حتى يأخذه وليه"(٢).

فإن أجاز الولي أو الوصي الدفع لغير الرشيد أو أجاز من له القبض الدفع لغير دائن صحّ الدفع. قال الزيْلعيّ رحمه الله: "فتثبت الولاية صونا لكلامه عن الإلغاء، والحجر عليه لعدم هدايته إلى التصرف لا لذاته، وبإذن الولي يستدل على ثبوت هدايته إلى التصرف؛ إذ لا يأذن له ظاهرا إلا بعد معرفة هدايته"(٣).

ولو انتفع الدائن بمثل دينه من أداء مدينه برئت ذمة المدين.

أما الدفع للدائن الظاهر الذي تبين أنه غير دائن، فإن كان قد تخالص مع الدائن الظاهر بأنْ كان تسلَّم منه سند الدَّيْن فلا مطالبه للدائن الحقيقي عليه، وشأنه مع الدائن الظاهر، وإن كان لم يتخالص أي لم يستسلم منه سند المديونية، فالدائن

---

(١) المغني (٥/٨٣).

(٢) الفروع (٧/٥).

(٣) تبيين الحقائق (٥/٢١٩).

الحقيقي يرجع عليه وهو يرجع على الدائن الظاهر. وإن كانت المديونية أداء التزام بدون سند وأداه المدين فعلى الدائن الأصلي مطالبة الدائن الظاهر بما قبضه. قال الرَّمْليُّ رحمه الله: وإنْ قال لمنْ عنده عين أو ديْن لميّت: أنا وارثه المستغرق لتَركَتِهِ لا وارث له غيري وصدّقه، وجب الدفع إليه على المذهب، وإذا سلّمه ثم ظهر المستحق حيًّا وغرّمه رجع الغريم على الوارث.(١)

وإذا كان دين المدين ثابتًا في ذمّة مدينه (مَدِين المَدِين) بإقرار أو حكم فلا خلاف بين أهل العلم في أنه يجوز للدائن أنْ يطالب مدين المدين لاستيفاء حقه. وأن المدين يسلم الدَّيْن للحاكم ليسلمه للدائن الأول(٢).

المقارنة:

نجد التشابه هنا بين التشريع الإسلامي مع ما جاء في القانون الفرنسي.

بند (١٦٣) الالتزام الواجب أداؤه (مادة التعاقد)

أولًا: القانون الفرنسي(٣): يجب وضع القاعدتين الآتيتين في مادة التعاقد:

أولًا: يجب أن يكون الدفع مطابقًا للالتزام.

ثانيًا: يجب أن يكون الدفع غير مجزأ.

القاعدة الأولى:

الدفع يجب مطابقته للالتزام فليس الدائن ملزمًا بقبض غير ما تم التعاقد عليه ولو كان أعلى قيمة أو أحسن وصفا، فإن قبل الدائن شيئًا معينًا بدل دينه صح. وبرئت ذمة المدين متى أداه مختارًا.

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٦٤).

(٢) ينظر: المبدع (٤/٢٨١)؛ تحفة المحتاج (٥/١١٩)؛ مجلة الأحكام العدلية ص:١٩٢

(٣) ينظر: المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب المالكية ص: ٩٣٧

فإن دفع المدين ما قبله الدائن بدل دينه الذي كان ذهبًا او فضة متعاملًا بها (عملة سائرة)، ثم استحق هذا المدفوع للغير بطل الدفع، وعاد الدَّيْن بجميع لوازمه قبل المدين ما عادا الضامن فقد خرج من الضمان بعد التحويل المذكور.

القاعدة الثانية:

الدفع يجب ألا يكون مجزَّئًا. فيدفع المدين كل دينه دفعة واحدة، ولا يجبر الدائن على قبول تجزئة دينه في الدفع، وزمن الدفع يكون كما دوّن في العقد، ومكان الدفع حسب نص العقد، فإن اغفل العقد ذلك وجب أن يكون في محل المدين.

وكل مصاريف الدفع على المدين إلا بشرط في العقد يحملها للدائن.

ثانياً: جدول (١-٣) في المقارنة بين مواد القانون الفرنسي نسخة ١٩٢٢م و مواد القانون الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم ١٣١-٢٠١٦ والمؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦م.

مواد القانون الفرنسي نسخة ١٩٢٢م والتي اعتمد عليها المؤلف	مواد القانون الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم ١٣١- ٢٠١٦ والمؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦م	الملاحظات التي توصلتُ لها من خلال المقارنة
المادة (١٢٤٣) لا يجوز إجبار الدائن على قبض غير حقه، ولو كانت قيمة المعروض مساوية له أو أكبر.	المادة (١٣٤٢/٤) يجوز للدائن أن يرفض الوفاء الجزئي ولو كان الدَّيْن قابل للتجزئة. ويجوز له أن يقبل شيئًا آخر غير هو مستحق له.	تم إلغاء المواد من ١٢٤٣ الى ١٢٤٨ بموجب الأمر رقم ١٣١ -٢٠١٦ المؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦م، وتم

المادة (١٢٤٤) لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على استيفاء جزء من الدَّيْن ولو كان قابلاً للقسمة. ومع ذلك، يمكن للقضاة، بالنظر إلى وضع المدين ، واستخدام هذه السلطة بتحفظ كبير، منح آجال زمنية معتدلة للدفع، وتعليق تنفيذ الإجراءات مع بقاء كل الأمور على حالها.	المادة (١٣٤٢/٥): يُعفى المدين من التزامه بتسليم شيء معين للدائن بحالته الراهنة؛ إلا إذا أثبت الدائن في حالة وجود أي تلف، أن هذا التلف ناتج عن فعل المدين أو فعل شخص يقع تحت مسؤوليته.	استحداث مضمونها في المواد ١٣٤٢-وَ١٣٤٢-٥ وَ ١٣٤٢-وَ١٣٤٢-٧ وَ ١٣٤٣-٥. يُلاحظ أن المادة رقم ١٣٤٣- والصادرة بموجب الأمر رقم ١٣١ ٢٠١٦ المؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦ قد جاءت مفصلة وموضحة لما أُجمل من المادة رقم ١٢٤٤ في نسخة عام ١٩٢٢م.
المادة (١٢٤٥) تبرأ ذمّة المدين عن دين ثابت ومحدد بإرجاعه بحالته الراهنة عند التسليم، بشرط ألا تكون التلفيات التي طرأت عليه ناتجة عن فعله أو إهماله، أو عن فعل	المادة (١٣٤٢/٦): وفي حالة عدم وجود تعيين مكان الدفع بموجب القانون العقد أو القاضي، يجب أن يتم الدفع في موطن المدين.	

إهمال الأشخاص الذين يتحمل مسؤوليتهم، أن يكون قد تأخر في التسليم قبل حدو التلفيات.		
المادة (١٢٤٧) يجب أن يتم الدفع في المكان المحدد في العقد. إذا لم يتم تحديد مكان الدفع فيجب أن يتم حالة كون المدفوع شيئًا محددًا ومعينًا في المكان الذي جرى فيه الالتزام. وفي جميع الحالات الأخرى يجب أن يتم الدفع في محل إقامة المدين.	المادة (١٣٤٢/٧): رسوم الدفع هي مسؤولية المدين.	
المادة (١٢٤٨): تكاليف الدفع هي من مسؤولية المدين	المادة (١٣٤٣/٥) للقاضي، بناءً على حالة المدين واحتياجات الدائن،	

	أن يؤجل أو يقسم سد المبالغ المستحقة على فترة لا تتجاوز سنتين. بقرار خاص ومسبب، يجوز له أن يأمر بأن تحمل المبالغ المتعلقة بالأقساط المؤجلة فائدة بنسبة مخفضة تقل عن النسبة القانونية، أن يتم اقتطاع المدفوعات أولاً من رأس المال. يجوز له أن يشترط هذه الإجراءات على قيام المدين بأفعال من شأنها تسهيل ضمان سداد الدَّيْن . يوقف قرار القاضي إجراءات التنفيذ التي قد يكون الدائن قد بدأها. ولا تطبق الزيادات في الفوائد	

	الغرامات المتفق عليها في حالة التأخير خلال الفترة التي يحدد القاضي. يعتبر أي شرط مخالف لهذا الحكم لاغياً. لا تسري أحكام هذه المادة على ديون النفقة.	

بند (١٦٤) الالتزام الواجب أداؤه (مادة التعاقد)

التشريع الإسلامي: أجمع علماء الشريعة على أن القرض يرد مثله. قال ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا على وجوب رد مثل الشيء المستقرض"[(١)].

واختلفوا في رده بأحسن منه في الصفة ونحوها فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أن المقترض لو قضى دائنه ببدل خير منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاهما جاز، طالما أن ذلك جرى من غير شرط أو مواطأة. حتى أن الحنفية والشافعية والظاهرية قالوا: باستحباب أن يكون الرد أجود مما أخذ، ولا يكره للمقرض أخذه[(٢)].

وروي عن الإمام أحمد المنع من الزيادة والفضل في القرض مطلقاً[(٣)].

---

(١) مراتب الإجماع ص:٩٤.

(٢) ينظر: المبسوط (١٤/٣٥)؛ الإنصاف (٥/١٣٢).

(٣) ينظر: الإنصاف (٥/١٣٢).

قال السَّرَخْسي: "إن المنفعة إذا كانت مشروطة في الإقراض فهو قرض جرّ منفعة وإن لم تكن مشروطة فلا بأس به حتى لو ردّ المستقرض أجود مما قبضه فإن كان ذلك عن شرط لم يحل؛ لأنه منفعة القرض وإن لم يكن ذلك عن شرط فلا بأس به؛ لأنه أحسن في قضاء الدَّيْن وهو مندوب إليه. بيانه في حديث عطاء رحمه الله قال: استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل دراهم فقضاه وأرجح له فقالوا: أرجحت فقال: صلى الله عليه وسلم «إِنَّا كَذَلِكَ نَزِنُ»[(١)]. فإذا جاز الرجحان له من غير شرط فكذلك صفة الجودة قالوا: وإنما يحل ذلك عند عدم الشرط"[(٢)].

قال المِرْدَاوي: وإنْ فعَلَه – الزيادة عند ردّ القضاء- بغير شرط، أو قضى خيرًا منه يعني بغير مواطأةٍ أو أهْدى له هدية بعد الوفاء: جاز. وهو الصحيح من المذهب... وعنه أنه لا يجوز[(٣)].

والراجح والله أعلم هو جواز رده بأحسن منه إذا لم يكن هناك ثمة شرط، وهذه قِرضةٌ حسنة دلّت عليه السنة المطهرة.

وأمّا في مسألة ردِّ الشيء بغير جنسه كما يحصل في النقود مثلًا فقد روى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب البيوع، برقم: (١٥٢٧٨)، (٧/٤٨٦)، ولم أقف خلال بحثي على من بين الحكم على صحة الحديث.

(٢) المبسوط (١٤/٣٥).

(٣) ينظر: الإنصاف (٥/١٣٢).

وسلم: «لا بَأْسِ أنْ تِأْخذْهَا بِسِعْرِ يَوْمِها مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[١]. قال العظيم آبادي: "قال الخطّابي: واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء؛ لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض. وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ومنع من ذلك أبو سلمة عبد الرحمن وابن شبرمة. وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر ولم يبالوا كان ذلك بأغلى أو أرخص من سعر اليوم، والصواب ما ذهب إليه وهو منصوص عليه في الحديث انتهى"[٢]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا أسلفت في طعام فحَلَّ الأجل، فلم تجد طعاما، فخذ منه عرضا بأنقص، ولا تربح عليه مرتين"[٣].

لكن يشترط لرد القرض بغير جنسه[٤]:

١- أن يتفق الدائن والمدين على استبدال الدَّيْن بغير جنسه، فلا يجبر الدائن على قبوله لأن الدَّيْن ملكه والمالك لا يجبر على تبديل ملكه.

٢- أن يكون البدل بقيمة المبدل منه، للحديث المتقدم: «لا بَأْسِ أنْ تِأْخذْهَا بِسِعْرِ يَوْمِها مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

٣- قبض البدل قبل التفرق. للحديث السابق.

٤- وأما عن سداد القرض في مكان أو زمان مختلف فالقاعدة أن كل قرض جر نفعا فهو محرم، والعبرة فيما لو كان المقرض قد اشترطه وأما لو لم يشترطه وحصل

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الفضة، برقم (٣٣٥٤).

(٢) عون المعبود (١٤٦/٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٦/٨).

(٤) ينظر: استيفاء الديون ص: ٦١٥.

السداد برغبة المدين فلا بأس به.[١] وقال البهوتي رحمه الله: "و لا يجوز الإلزام بشرط تأجيل قرض أو شرط نقص في وفاء; لأنه ينافي مقتضى العقد، أو شرط جر نفعا فيحرم كشرطه أن يسكنه - أي المقترض - داره أو يقضيه خيرًا منه أي: مما أقرضه، أو أن يقضيه ببلد آخر ولحمله مؤنة ؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، فشرط النفع فيه يخرجه عن موضوعه فإن لم يكن لحمله مؤنة فقال في المغني: الصحيح جوازه ؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر وكذا لو أراد إرسال نفقة إلى أهله فأقرضها ليوفيها المقترض لهم جاز ولا يفسد القرض بفساد الشرط. وإن فعله أي ما يحرم اشتراطه بأن أسكنه داره أو قضاه ببلد آخر بلا شرط جاز"[٢].

٥- فتحصل مما سبق أن سداد الدَّيْن بالنسبة للزمان والمكان على التفصيل التالي:

أ. بالنسبة لزمان الدَّيْن فإنّه إنْ حل وقته وجب سداده دفعة واحدة وهو حق للدائن على مدينه بمجرد مطالبته له. لقوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ " [المائدة: ١] .

ب. وبالنسبة للمكان فإن كان المكان المتفق عليه القضاء بينهما ليس فيه مؤونة وكلفة على المقترض فجائز، وإن لم يكن بينهما اتفاق فعلى حالتين:

١- أن يكون في حمله ونقله لمكان المقرض كلفة ومؤونة فالعبرة يكون بمكان حصول عقد القرض. وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[٣]

٢- ألا يكون في حمله ونقله كلفة ومؤونة كأن يكون المقضي هو نقودا، فقد اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:

---

(١) المغني (٤/٢٤٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/١٠٢).

(٣) المغني (٤/٢٤٤)؛ شرح البهجة الوردية (٣/٦٦)؛ الشرح الكبير للدردير (٣/٢٢٢)؛ حاشية ابن عابدين (٥/٢١٦).

القول الأول: يتعين مكان وجوب الدَّيْن مكاناً للوفاء. وهو رواية عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله(١).

واستدلوا بأنه موضع الالتزام فيتعيّن ويُصار إليه ويُرَجح على غيره(٢).

ونوقش "بأن الأماكن كلها سواء إذ المالية لا تختلف باختلاف الأماكن فيما لا حمل له ولا مؤنة"(٣).

القول الثاني: لا يتعين مكان وجوب الدَّيْن، ويلزم المدين الوفاء في موضع الطلب. وهو رواية عن أبي حنيفة وقول المالكية والحنابلة والشافعية(٤).

واستدلوا: بأن الأماكن كلها سواء فلا فرق بين مكان العقد وغيره وذلك فيما ليس في حمله مؤونة، فإلزام المقترض بمكان العقد فيه تحكم بغير حق(٥).

الترجيح: لعل الراجح - والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لأن مكان العقد هو المعتبر عن اختلافهم ولأن نقله ولو بلا مؤونة قد يكون فيه شبهة القرض الذي جر نفعاً.

كما أننا نجد فقهاء الشريعة الإسلامية قد فصَّلوا تفصيلًا دقيقًا في بقية الالتزامات كنفقة دفع الثمن والمثمن والوديعة والعاريّة وغيرها مما قد يطول هذا البحث استقصاؤها.

المقارنة:

نلاحظ بعد هذا العرض أن القانون الفرنسي يتوافق مع الشريعة الإسلامية في

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢١٣)؛ الفتاوى الهندية (٣/١٨٠).

(٢) ينظر: العناية (٧/٩٦)

(٣) فتح القدير (٧/٩٦).

(٤) ينظر: منتهى الإرادات (٢/٤٠١).بدائع الصنائع (٥/٢١٣)؛ شرح البهجة الوردية (٣/٧٠)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٢٢٩)..

(٥) ينظر: الشرح الكبير للمقدسي (٤/٣٦٥).

كون الدفع يجب مطابقته للالتزام فليس الدائن ملزمًا بقبض غير ما تم التعاقد عليه ولو كان أعلى قيمة أو أحسن وصفًا، فإن قبل الدائن شيئًا معينًا بدل دينه صح، وبرئت ذمة المدين متى أداه مختارًا؛ إلا أن الزيادة يشترط فيها ألا تكون متفقًا عليها قبل العقد؛ بل تدفع على جهة القِرْضة الحسنة وحسن الأداء؛ وذلك دفعاً لشبهة الربا، وفيها حفظاً للمدين من استغلاله عند حاجته.

وكذلك نجد الاتفاق في جواز دفع الدَّيْن بعملة أخرى؛ إلا أن الشريعة تميزت بشروط دقيقة حفظا من الوقوع في الربا المعلومة أضراره.

وأما في الأداء بالنسبة للزمان والمكان فنجد توافقا كذلك في حق الدائن على مدينه في الوفاء عند حلول الأجل، وكذلك في المكان المتفق عليه مالم يترتب فيه شبهة المنفعة الحاصلة للدائن بسبب القرض على التفصيل المتقدم.

بند (١٦٥) الدفع مع حلول شخص محل آخر

أولًا: القانون الفرنسي[(١)]: وهو أن يدفع الدَّيْن شخص ثالث للدائن، أو يدفع بدله حبوبًا فيقبلها الدائن، وبهذا برئت ذمة المدين من مطالبة دين دائنه، وحل محل هذا الدائن من أدّى الدَّيْن فأصبح المدين مدينًا للشخص الثالث بدلاً من دائنه.

والفرق بين حلول شخص ثالث محل الدائن بعد الدفع وبين تجديد الدَّيْن مع تغير الدائن أن الأول ينقل الدَّيْن وما يتبعه من ضمان ورهن إلخ، والثاني يوجد دينًا جديدًا لا علاقة له بالأول.

والفرق بين دفع الدَّيْن من ثالث وحلوله محله وبين التنازل عن الدَّيْن لآخر نظير عوض أنهما يتفقان أولًا في حلول شخص في الحقوق والدعاوى

---

(١) ينظر: المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب المالكية ص: ٩٤١.

والامتيازات والرهن مكان شخص اخر، وأن الذي ينقل من الشخص الأول إلى الثاني هو نفس الدَّيْن الأول، ويختلفان في:

١-التنازل عن الدَّيْن يتم بطريق المشتري نظير عوض فهو؛ عمل تجاري، وحلول الشخص الثالث الدافع للدين خدمةٌ للمدين بإعطائه فرصة أخرى ليتمكن من الدفع للربح.

٢-المتنازل له عن الدَّيْن يمكنه مطالبة مدينه بكل الدَّيْن المكتوب في صك الدَّيْن ولو كان قد اشتراه بأقل، بينما أنّ من دفع الدَّيْن لا يطالب مدينه إلا بما دفع فقط.

٣- التنازل عن الدَّيْن لا يعارض الشخص الثالث إلا إذا قبل المدين بإشهاد رسمي أو أعلن بالتنازل رسميًا، بخلاف دفع الدَّيْن فلا يشرط فيه ذلك(١).

٤- التنازل عن الدَّيْن يشترط فيه إرادة الدائن واختياره، خلافاً لدفع الدَّيْن في بعض الأحوال، فليس له الامتناع عن قبول دينه؛ بل يصح جبره عليه.

مأخذ دفع الدَّيْن من ثالث:

له مأخذان، اتفاق الطرفين والقانون، فالاتفاق نوعان: الأول من الدائن،

---

(١) هذه النقطة تتحدث عن أهمية الإعلان عن التنازل عن الدين، بخلاف دفع الدين. ففي التنازل عن الدين يعتبر الإعلان ضروريًا، بأن يكون هناك إعلان رسمي عن هذا التنازل، إما عن طريق إشهاد رسمي (مثل عقد تنازل) أو إعلان علني، والهدف من هذا الإعلان هو حماية حقوق الغير، خاصة إذا كان هناك أشخاص آخرون لهم حقوق في هذا الدين (مثل الراهن). وأما في حالة دفع الدين فلا يشترط الإعلان لأن الدفع بحد ذاته يعتبر دليلًا على سداد الدين، ولا يحتاج إلى أي إثبات إضافي؛ لأنه أدى إلى انقضاء الدين بشكل تلقائي، ولا يحتاج إلى أي إجراءات قانونية أخرى.

فالفرق بين الحالتين يعود إلى طبيعة كل عملية: فالتنازل: هو نقل حق من شخص لآخر، فلا يزال ذات الدين ومتعلقاته قائمًا فحينئذٍ تطلب إعلانًا رسميًا لضمان وضوح الحقوق والالتزامات؛ بخلاف الدفع فهو أداء للالتزام، مما أدّى إلى انتهائه بشكل طبيعي.

والثاني يأتي من المدين.

فالذي يأتي من الدائن له شرطين:

أولاً: يجب الحصول على رضا الدائن.

ثانيًا: يجب أن يكون الحلول متفقًا عليه قبل الدفع، أو في نفس وقت الدفع؛ والذي يأتي من الدَّيْن هو أن يقترض مبلغ الدَّيْن من ثالث لدفع دينه مع إحلال المقرض محل الدائن، فلا يشترط رضاء الدائن.

والمأخذ القانوني وهو الحلول بنص القانون بدون اختيار لأحد الطرفين، في أربع حالات يرى القانون أن المصلحة تقضي بذلك:

أولاً: أن يكون لشخص واحد دائنان أحدهما سُجِّل أولاً وله امتياز على العين، والثاني سجَّل بعده، فأراد الأول بيع العين المرهونة في وقت غير الرخاء، فخشي الثاني أن الثمن لا يكفي سداد دينه أيضاً فيدفع دين الأول، ويحل محله باسم القانون.

ثانيًا: أن يشتري شخص عقاراً، ويدفع الثمن من يده لراهن العقار فيحل محله باسم القانون.

ثالثاً: أن يتعدد المدينون، أو يكون المشتري ضامناً فيدفع أحدهم الدَّيْن عن الآخرين؛ فيحل محل الدائن.

رابعاً: أن يقبل شخص ميراثاً بشرط أن يحصر قدره أصلاً ودِيناً ليعرف ماله وما عليه، وقبل إتمام الحصر دفع ديناً من ماله الخاص؛ فيحل محل الدائن في الدَّيْن الذي دفعه.

نتائج حلول شخص محل آخر في الدفع:

قاعدة عامة: الحلول في الدفع يمنح الحالَّ كل الحقوق التي كانت للدائن، ويستثنى من ذلك:

١- للدائن الأصلي أن يحد من نتائج الحلول بالاتفاق خصوصاً في الضمان.

٢- متى أبرأ الدائن الأصلي ذمة مدينه نظير مبلغ أقل من دينه فليس للحال مطالبة المدين بأزْيد مما دفع للدائن الأصلي.

٣- متى وجد أكثر من مدين في عقد واحد فليس للحال مطالبة أي واحد من المدينين بأزْيد من نصيبه.

٤- متى كان الحلول في جزء من الدَّيْن فليس للحال استعمال امتياز يضر بالدائن الأصلي.

ثانياً: جدول (١-٤) في المقارنة بين مواد القانون الفرنسي نسخة ١٩٢٢م و مواد القانون الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم ١٣١-٢٠١٦ والمؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦م.

مواد القانون الفرنسي نسخة ١٩٢٢م والتي اعتمد عليها المؤلف	مواد القانون الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم ١٣١- ٢٠١٦ والمؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦م	الملاحظات التي توصلتُ لها من خلال المقارنة
المادة (١٢٤٩) انتقال حقوق الدائن إلى الغير الذي قام بالسداد يكون إمّا بعقد بالقانون.	(المادة ١٣٤٦) ينتقل الحق في المطالبة بدين ما، بقوة القانون، إلى الشخص الذي له مصلحة مشروعة في ذلك، وذلك عندما يؤدي هذا الشخص الدَّيْن مما يحرر المدين الأصلي من المسؤولية تجاه الدائن الأصلي، كليًا	تم إعادة صياغة م ضمون المواد ١٢٤٩ ١٢٥٠وَ١٢٥٢ في المواد رقم ١٣٤٦ ١٣٤٦-١ وَ ١٣٤٦-٢ وَ١٣٤٦-٣ ورقم ١٣٤٦-٤ ١٣٤٦-٥ الصادرة بموجب الأمر رقم ١٣١-٢٠١٦

	جزئيًا.	المؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦ كما أنني لم أجد المادة رقم ١٢٥٠ في التعديلات الجديدة.
المادة (١٢٥٠) يحدث هذا الانتقال بشكل تلقائي في الحالات التالية الحالة الأولى: عندما يقوم دائن بتسديد دين عن دائن آخر، فإنه ينتقل إليه جميع حقوق الدائن الأول (مثل الحقوق، الدعاوى، الامتيازات، الرهن العقاري) تجاه المدين. لكي يكون هذا الانتقال صحيحًا، يجب أن يكون صريحًا وأن يتم في نفس وقت السداد. الحالة الثانية: عندما يقترض المدين مبلغًا م	المادة (١٣٤٦- يحدث الانتقال بالحقوق باتفاق بين الأطراف عندما يقوم الدائن الأصلي، بعد أن يتسلم قيمة دينه من شخص ثالث، بنقل جميع حقوقه تجاه المدين إلى هذا الشخص الثالث يجب أن يكون هذا الانتقال صريحًا. ويجب أن يتم في نفس وقت السداد، لم يكن الدائن الأصلي قد أعلن مسبقًا	

المال لسداد دينه، ويوافق الدائ الأول على نقل حقوقه إل الدائن الجديد. لكي يكون هذا الاتفا صحيحًا، يجب أن يتم عقد القرض وإيصال السداد أمام كاتب العدل، وأن يذكر عقد القرض أن المبلغ المقترض مخصص لسداد الدَّيْن وأن يذكر الإيصال أن السداد تم من الأموال التي قدمها الدائن الجديد. هذا الانتقال يتم دون الحاجة إلى موافقة الدائن الأول.	نيته بنقل حقوقه إل هذا الشخص الثالث ع السداد. ويمكن إثبات الانتقال بالحقوق والسد تم في نفس الوقت بأ وسيلة من وسائل الإثبات	
المادة (١٢٥١) ينتج انتقا الحقوق تلقائيًا في الحالا التالية: الحالة الأولى: لصال الدائن الذي سدد دينًا لدائ آخر لديه امتيازات أو رهـ عقاري أفضل. الحالة الثانية: لصالح م	المادة (١٣٤٦- يحدث الانتقال بالحقوق أيضًا عند يقترض المدين مبلغًا من المال لسداد دينه، وينقل الدائن الأصلي حقوقه إلى	

اشتروا عقارًا واستخدموا ثم لسداد الديون المرهونة عل هذا العقار. الحالة الثالثة: لصالح م كان ضامنًا لدين مع شخص آخر وكان لديه مصلحة ف سداد هذا الدَّيْن . الحالة الرابعة: لصال الوارث الذي سدد ديون الترك من ماله الخاص.	المقرض الجد بموافقته. في هذه الحالة، يجب أن يكون الانتقال بالحقوق صريحًا، وأن يذكر الإيصال الذي يصدره الدائن الأصلي مصدر الأموال التي تم بها السداد. يمكن أن يتم الانتقال بالحقوق دون موافقة الدائن الأصلي، بشرط أن يكون الدَّيْن مستحق الأداء أو أن يكون الموعد النهائي للسداد قد فات. وفي هذه الحالة، يجب أن يتم عقد القرض والإيصال	

	أمام كاتب العدل، وأن يذكر عقد القرض أن المبلغ المقترض مخصص لسداد الدَّيْن ، وأن يذكر الإيصال السداد تم من الأموال التي قدمها المقرض الجديد.	
المادة (١٢٥٢) تنطبق القواعد المذكورة في المواد السابقة على الضامنين والمدينين على حد سواء. ولا يجوز لهم الإضرار بحقوق الدائن الأصلي، حتى لو توفي الدائن الأصلي جزئيًا. في هذه الحالة، يمكن للدائن الجديد أن يمارس حقوقه على الجزء المتبقي من الدَّيْن ، مع إعطاء	المادة (١٣٤٦-٣) يؤثر الانتقال بالحقوق على حقوق الدائن الأصلي إذا لم يتم سداد الدَّيْن بالكامل. في هذه الحالة، يمكن للدائن الأصلي أن يطالب المدين بالجزء المتبقي من الدَّيْن ، مع إعطاء الأولوية	

الأولوية للجزء الذي لم يسدده الدائن الأصلي.	لما تبقى له من الدَّيْن على ما هو مستحق للمقرض الجديد.	
	(المادة ١٣٤٦- ينتقل إلى الشخص الذي حصل على الحقوق، وبنفس القدر الذي دفعه، جميع حقوق الدائن الأصلي وما يتعلق بها من ضمانات، باستثناء الحقوق الشخصية التي ترتبط بشخص الدائن الأصلي. ومع ذلك، فإن الشخص الذي حصل على الحقوق لا يحق له إلا الفائدة القانونية	

	على الدَّيْن بدءًا م تاريخ المطالبة، ما لم يتف مع المدين على فائ أعلى. وتضمن الضمانا المرتبطة بالدَّيْن ها الفائدة، وذلك في حدو الالتزامات الأول للضامنين إذا كانوا أطرافً ما لم يوافقوا على توس نطاق التزاماتهم.	
	المادة (١٣٤٦- يمكن للمدين أن يستند إل انتقال الحقوق بمجر علمه به، ولكن لا يمك إثبات هذا الانتقال عليه إ إذا تم إخطاره به أو إ اعترف به. ويكون الانتقا	

	بالحقوق ساري المفعول بالنسبة للأشخاص الغرباء من تاريخ السداد. يمكن للمدين أن يطرح على الشخص الذي حصل على الحقوق جميع الدفوع التي يمكن أن يطرحها على الدائن الأصلي، مثل بطلان العقد، أو عدم تنفيذ العقد، فسخ العقد، أو مقاصة الديون المتبادلة. ويمكنه أيضًا أن يطرح الدفوع التي نشأت من علاقته بالشخص الذي حصل على	

	الحقوق قبل أن يصبح هذا الانتقال ساري المفعول عليه، مثل منح مهلة، أو التنازل عن الدَّيْن ، أو مقاصة ديون غير متبادلة.	

بند (١٦٦) الدفع مع حلول شخص محل آخر

التشريع الإسلامي: يجوز كما تقدم في البند (١٦٠) لشخص آخر غير المدين أداء الدَّيْن بشرط ألا يكون فيه إضرار بالمدين، وهذا الشخص إما أن يكون متبرعًا أو لا، فإن كان متبرعًا ورضي المدين بذلك فقد صحّ الأداء وبرئت ذمة المدين مالم يترتَّب على الدائن ضرر أيضاً كما تقدم.

وإن كان هذا الشخص غير متبرع فإن الدَّيْن يصح دفعه على وجه إسقاط مطالبة الدائن للمدين لتنتقل المطالبة للدائن الجديد بغرض تمديد مدة السداد على المدين ونحوه فهذا جائز أيضاً. وهذا الدفع لا ينقل ذمّة الدَّيْن وما يتبعه من رهن وضمان إلا بموافقة المدين والضامن.

وكل ما تقدم الكلام فيه هو في حالة ما إذا كان الشخص الدافع للدين دفعه على جهة السداد لا الشراء. أما إن كان الدفع للدائن على جهة الشراء فهو على التفصيل التالي:

تسمح الشريعة بنقل الدَّيْن مقابل كمية مكافئة في الجنس والصفة وتاريخ

الاستحقاق واستقرار الدَّيْن عن طريق الحوالة[١]. قال ابن حزم: "اتفقوا على ان من أحيل بحق قد وجب له بشيء يجوز بيعه قبل قبضه على شخص واحد مليء حاضرا ورضي بالحوالة ورضي المحال عليه بها أيضا وعلم كل واحد منهم مقدار الحق الواجب فقد جاز للمحال أن يطلب المحال عليه بذلك الحق وانها حوالة صحيحة"[٢].

وأما إذا لم تكن على صورة الحوالة وكانت على صورة بيع الدَّيْن فإن علماء الحنفية والشافعية قد اختلفوا على قولين:

القول الأول: عدم الجواز وهو قول الحنفية والحنابلة ووجه عند الشافعية[٣].

يقول صدر الشريعة المحبوبي: "تمليك الدَّيْن من غير من عليه الدَّيْن لا يصح"[٤].

ويقول ابن قدامة: "وإن وهب الدَّيْن لغير من هو في ذمته، أو باعه إياه، لم يصح"[٥].

دليلهم: ما روي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي»[٦].

---

(١) الحوالة هي: نقل حق من ذمة إلى ذمة. ينظر: جواهر العقود ص: ١٤٤.

(٢) مراتب الإجماع ص:٦٢. وينظر أيضا: الإنصاف (٩٣/١٣).

(٣) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٥٠/٣)؛ العناية شرح البداية (١٦٣/٧)؛ المهذب للشيرازي (١٣٦/٢)؛ الإنصاف (٢٩٩/١٢).

(٤) شرح الوقاية (٩١/٤).

(٥) المغني (٢٥١/٨).

(٦) أخرجه الترمذي في أبوب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم: (١٢٣٣)، وقال: حديث حكيم بن حزام حديث حسن، قد روي عنه من غير وجه.

وجه الدلالة: أن الدَّيْن ليس عنده وغير قادر على تسليمه أشبه بيع الآبق[١].

القول الثاني: الجواز، وهو وجه عند الشافعية[٢].

دليلهم: القياس على جواز بيع الوديعة بجامع كون المبيع في غير يده في كلا الصورتين[٣].

ونوقش بأن القياس على الوديعة قياس مع الفارق؛ للفرق بينهما من حيث طبيعة الضمان والتصرف.

الترجيح:

الذي يترجح للباحث والله أعلم عدم الجواز لوجود النص وقوة التعليل.

المقارنة:

يتضح مما سبق التوافق بين الشريعة وما جاء في القانون الفرنسي من جواز دفع طرف ثالث الدَّيْن إن كان على جهة التبرع أو الحوالة. وأما عن طريق شراء الدَّيْن فقد ترجح للباحث عدم الجواز.

---

(١) ينظر: المبدع (١٩٠/٤).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (١٣٦/٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

بند (١٦٧) خصم التسديد

أولًا: القانون الفرنسي[١]: هو تحديد الدَّيْن المسدَّد بدفع مبلغ لا يفي لسداد جميع مطلوب شخص من آخر، وقاعدة الخصم الاتفاقية هي أنه للمدين عند سداد ديْن من ديونه إلى دائنه أن يعلن عنه ذاتيًا مثلًا (دفع مبلغ ١٠٠ جنيه قال: إنها سداد لمبلغ الرهن عن العين الفلانية).

لكن إذا كانت مصلحة الدائن تتعارض مع هذه الإعلان فإن الدفع لا يكون إلا برضا الدائن، والدفع يكون من الأصل والفوائد. ومع ذلك لو احتسبها الدائن في ديْن مماثل فلا حق للمدين في احتسبها في ديْن آخر، فإن لم يكن بينهما اتفاق فالاحتساب القانوني تتبع فيه القواعد الآتية:

يحتسب الدفع أولًا من الدَّيْن الذي حل أجله، فإن استوى الدَّيْن في المنفعة احتسب من الأسبق من الديون، فإذا كانت جميع الديون متفقة في جميع المميزات احتسب بنسبتها.

ثانياً: جدول (١-٥) في المقارنة بين مواد القانون الفرنسي نسخة ١٩٢٢م و مواد القانون الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم ١٣١- ٢٠١٦ والمؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦م.

مواد القانون الفرنسي نسخة ١٩٢٢م والتي اعتمد عليها المؤلف	مواد القانون الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم ١٣١- ٢٠١٦ والمؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦م	الملاحظات التي توصلتُ لها من خلال المقارنة
المادة (١٢٥٣)	(المادة ١٣٤٢-٠	تم إعادة

(١) ينظر: المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب المالكية ص: ٩٥٠.

للمدين الذي عليه عدة ديون الحق في تحديد الدَّيْن الذي يرغب في تسديده عند قيامه بالدفع.	عندما يكون لدى المدين عدة ديون، فإنه يحق عند السداد أن يحدد الدَّيْن الذي يرغب في تسديده. وإذا لم يبين المدين فإن التسديد يتم على النحو التالي: أولًا: على الديون المستحقة: ومن بينها الديون التي كان للمدين أكبر مصلحة في سدادها. وإذا كان هناك تساوي في المصالح فيتم احتساب الدَّيْن الأقدم. وإذا كانت الديون متساوية في كل شيء، فيجب تخصيص الدفعة بالتناسب بين الديون.	صياغة مضمون المواد ١٢٥٣وَ ١٢٥٤ في المواد رقم ١٣٤٢-٠ ورقم ١٣٤٣-١ الصادرة بموجب الأمر رقم ١٣١-٢٠١٦ المؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦ كما أنني لم أجد المادة رقم ١٢٥٥ في التعديلات الجديدة.
المادة (١٢٥٤) لا يجوز للمدين الذي	المادة (١٣٤٣-١) عندما تكون هناك	

عليه دين يحمل فوائد أرباح أن يقوم بتخصيص دفعه لرأس المال دون موافـ الدائن، بل يجب تخصيص الدفعة أولاً للفوائد والأرباـ وإذا كان الدفع لا يغطي كام الدَّيْن والفوائد، فيجـ تخصيص الجزء المتبقي م الدفعة للفوائد أولاً.	التزام بدفع مبلغ من المال يحمل فائدة، فإن المدين يسدد الدَّيْن عن طريق دفع المبلغ الأصلي والفوائد. وفي حالة السداد الجزئي، يتم تخصيص الدفعة أولاً للفوائد.	
المادة (١٢٥٥) إذا قبل المدين إيصالاً من الدائن يخصّص فيه الدفعة لديْن معين، فلا يجوز للمدين بعد ذلك أن يطلب تخصيص الدفعة لديْن آخر، ما لم يثبت أن الدائن قد ضلّله أو خدعَه.	الفائدة إما أن تكون محددة بموجب القانون أو بموجب العقد. يجب أن يكون تحديد معدل الفائدة المتفق عليه كتابيًا. وإذا لم يتم تحديد مدة الفائدة، فإنها تعتبر سنوية.	
المادة (١٢٥٦) إذا لم يذكر الإيصال أي تخصيص للدفعة، فيجب تخصيص الدفعة أولاً للديْن الذي يكون للمدين		

مصلحة أكبر في تسديده من بين الديون المستحقة، وإذا كانت جميع الديون مستحقة، فيجب تخصيص الدفعة للدين الأقدم، وإذا كانت الديون متساوية في كل شيء، فيجب تخصيص الدفعة بالتناسب بين الديون.		

□

بند (١٦٨) خصم التسديد

التشريع الإسلامي: اذا كان على الشخص دينان فقضى عن أحدهما فإن العبرة بقول المدين فيما قصده من القضاء.

قال الحلبي رحمه الله: "إن كان لرجل على انسان ديْنان من جنس واحد فأدّى المديون شيئا من المال فالقول قول الدافع: أنّه دفع بأي جهة فيسقط ذلك الدَّيْن عن ذمّته"(١).

قال زكريّا الأنصاري رحمه الله: "لو كان عليه لرجل ديْنان بأحدهما رهن أو نحوه ككفيل فقصده بالقضاء وقع عنه، والقوْل قوله بيمينه لأنه أعلم بقصده، وكيفية أدائه سواء اختلفا في نيّته أم لفظه فالعبرة في جهة الأداء بقصد المؤدِّي حتى يبرأ بقصده الوفاء، ويملكه الدائن، وإن ظنّ الدائن إيداعه صرّح بذلك الأصل، وكما أن العبرة في ذلك بقصده فكذا الخيرة إليه فيه ابتداء"(٢).

وإنْ كان عليه التزامين نشأ أحدهما عن كفالة والآخر عن بيع فالعبرة بالتحديد للدائن أولًا، قال الحلبي: "رجل عليه ألف درهم من كفالة وألف درهم من ثمن مبيع فجاء بألف وقال أؤدي هذه من الكفالة وقال الطالب لا آخذها إلا من جميع مالي عليك له ذلك وحصل القبض عن المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وإن قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب أن يجعله من أي المالين شاء"(٣).

---

(١) لسان الحكام ص: ٢٣٩.

(٢) أسنى المطالب (١٨١/٢).

(٣) لسان الحكام ص: ٢٣٩.

المقارنة:

نجد هناك تشابهًا كبيرًا بين التشريع الإسلامي والقانون الفرنسي في اعتبار قول المدين. ونجد أن الشريعة قد تقدّم في بعض الحالات قول الدائن عند وجود بعض القرائن أو لدفع ضرر قد يترتب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[(١)].

بند (١٦٩) عرض الدفع والاستيداع

أولًا: القانون الفرنسي[(٢)]: هذه طريقة خاصة تمكن المدين من إبراء ذمّته من المديونية من سوء نيّة دائنه، وذلك بعرض ما التزم به في مكان محدد وإعلان المدين بتسلمه وهذا هو تنبيه الدائن بتسلم حقّه.

وطريقة العرض والإيداع هي:

أولاً: في مبلغ من المال: يجب أن يكون العرض بواسطة محضر أو مسجل العقود يحمل المبلغ معه إلى محل الدائن، فإن قبله أعطاه مخالصة، وإن لم يقبله أودع في إحدى خزائن الحكومة.

ثانيًا: في شيء له جنس أو نوع، يعلن بالحضور للتسلم في محل محدد، وكذا في شيء معين.

ونتيجة العرض والإيداع براءة ذمّة المدين من الالتزام وأن الشيء المؤدَّى والمودَع لو هلك يكون على حساب الدائن، وتقف الفائدة من وقت الإيداع.

وتكون نتيجة العرض والإيداع معمولًا بها من وقت عرض الدائن ما عليه أو من وقت حكم المحكمة النهائي بأن الدفع صحيح.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٨٦٥) (٥/٥٥). والطبراني في معجمه برقم (١١٥٧٦) (١١/٢٢٨). وصححه الألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٤٩٨)

(٢) ينظر: المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب المالكية ص: ٩٥٢.

ثانياً: جدول (١-٦) في المقارنة بين مواد القانون الفرنسي نسخة ١٩٢٢م و مواد القانون الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم ١٣١- ٢٠١٦ والمؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦م.

مواد القانون الفرنسي نسخة ١٩٢٢م والتي اعتمد عليها المؤلف	مواد القانون الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم ١٣١- ٢٠١٦ والمؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦م.	الملاحظات التي توصلتُ لها من خلال المقارنة
المادة (١٢٥٧) إذا امتنع الدائن عن قبض الوفاء، جاز للمدين أن يقدّم عروضاً حقيقيّة، فإذا رفض الدائن قبولها، فعليه أن يودع المبلغ الشيء المعروض في إحدى خزائن الحكومة. العروض الحقيقية يليها إبراء ذمّة المدين؛ فإنها تقوم مقام الوفاء في حقه متى تمت بشكل صحيح، وتقع مسؤولية الشيء المودَع على عاتق الدائن	المادة (١٣٤٥) إذا رفض الدائن، عند حلول الأجل ودون سبب مشروع، استلام المبلغ المستحق له أو عرقل استلامه، يجوز للمدين يخطره بضرورة القبول السماح بتنفيذ الالتزام. يؤدِّي إخطار الدائن إلى توقف حساب الفوائد المستحقة على المدين ويجعل وقوع المخاطر على	تم إلغاء المادتين (١٢٥٨) (١٢٦٤) بموجب الأمر رقم ١٣١ ٢٠١٦ والمؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦م. تم إلغاء المادة رقم (١٢٥٩) بموجب المرسوم رقم ٨١-٥٠٠ والمؤرّخ في ١٢-٠٥-١٩٨١م. تم إعادة صياغة مضمون المادة رقم ١٢٥٧ في المادة رقم ١٣٤٥ بموجب

	عاتق الدائن، إذا لم تكن قد وقعت عليه بالفعل، ما لم يكن هناك خطأ جسيم أو تصرف احتيالي من جانب المدين. ولا يؤدي هذا الإخطار إلى انقطاع مدة التقادم.	الأمر رقم ١٣١- ٢٠١٦ والمؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦م.
المادة (١٢٥٨) لتكون العروض الفعلية صحيحة، يشترط ما يلي: ١. أن توجه إلى الدائن: يجب أن توجه العروض إلى الدائن الذي يملك الأهلية القانونية لتلقي الدَّيْن ، أو إلى من يفوضه الدائن لتلقي الدَّيْن نيابة عنه. ٢. أن يقدمها شخص ذو أهلية: يجب أن يكون الشخص الذي	المادة (١٣٤٥-١) إذا لم ينتهِ العائق خلال شهرين من تاريخ الإخطار، يجوز للمدين، إذا كان الالتزام يتعلق بمبلغ مالي، أن يودعه لدى صندوق الإيداع والتسوية. وإذا كان الالتزام يتعلق بتسليم شيء ما، يجوز للمدين أن يودعه لدى	

يقدم العرض قادراً قانونياً على الدفع. ٣. أن تشمل المبلغ الكامل: يجب أن يشمل العرض المبلغ الكامل المستحق، والفوائد المتراكمة، والتكاليف المحددة، ومبلغ تقريبي للتكاليف غير المحددة، مع إمكانية استكمال المبلغ لاحقًا. ٤. أن يكون الدَّيْن مستحق الأداء: إذا كان هناك اتفاق على تأجيل سداد الدَّيْن إلى موعد محدد، يجب أن يكون هذا الموعد قد حان. ٥. أن تتحقق الشروط: إذا كان الدَّيْن	حارس احترافي. إذا كان حجز الشيء مستحيلًا مكلفًا للغاية، يجوز للقاضي أن يأذن ببيعه ودياً أو بالمزاد العلني. ويتم إيداع ثمن البيع، بعد خصم المصاريف، لدى صندوق الإيداع والتسوية. يعتبر المدين مسدداً دينه من تاريخ إخطار الدائن بالإيداع الحجز.	

مشروطًا بحدوث حدث معين، يجب أن يكون هذا الحدث قد تحقق. ٦. أن يتم العرض في المكان المتفَّق عليه: يجب أن يتم العرض في المكان المتفَّق عليه لسداد الدَّيْن ، وإذا لم يتم تحديد مكان، فيجب أن يتم العرض إما للدائن شخصيًا أو في محل إقامته أو في المكان الذي تم تحديده لتنفيذ العقد. ٦. أن يتم العرض بواسطة موظف رسمي: يجب أن يتم العرض بواسطة موظف رسمي مختص		

بهذا النوع من الإجراءات.		
المادة (١٢٥٩) ليس من الضروري للحصول على صحة الإيداع القضائي أنْ يحصل عليه أمر من القاضي؛ يكفي يلي: ١. إخطار مسبق للدائن: يجب أن يتم إخطار الدائن قبل الإيداع بموعد ومكان إيداع الشيء (موضوع الدَّيْن). ٢. تسليم الشيء: يجب على المدين أن يتخلى عن الشيء (موضوع الدَّيْنِ) بتسليمه إلى المكان المخصص للإيداعات وفقًا للقانون، مع دفع الفوائد المستحقة		

حتى تاريخ الإيداع. ٣. محضر رسمي: يجب أن يتم تحرير محضر رسمي من قبل موظف رسمي يوضح نوع الشيء المودع ورفض الدائن استلامه عدم حضوره، بالإضافة إلى عملية الإيداع نفسها. ٤. إخطار الدائن: في حالة عدم حضور الدائن، يجب إخطاره بمحضر الإيداع ودعوته لاستلام الشيء المودع.		
المادة (١٢٦٠) تكاليف العروض والإرسالات الحقيقيّة تكون على عاتق الدائن إذا كانت صحيحة	المادة (١٣٤٥- يتحمل الدائن تكاليف الإخطار والإيداع أو الحجز الدائن.	
المادة (١٢٦٤) إذا		

كان الشيء المطلوب تسليمه هو شيء محدد وموجود في مكان معيّن، فعلى المدين أن يوجه إنذارًا كتابيًا إلى الدائن يطلب منه استلام هذا الشيء، ويتم تسليم هذا الإنذار إمّا إلى الدائن شخصيًا أو إلى محل إقامته، أو إلى المكان الذي تم الاتفاق عليه لتسليم الشيء. إذا لم يستلم الدائن الشيء بعد هذا الإنذار، وكان المدين بحاجة إلى المكان الذي يوجد فيه الشيء، فله الحق في طلب إذن من القضاء لنقل الشيء إلى مكان آخر لحفظه.		

بند (١٧٠) عرض الدفع

التشريع الإسلامي: نجد أن الشريعة الإسلامية تُلزم الدائنَ على قبول دينه متى سلمه المدين حقه في موعد التسليم ليتحقق له الإبراء سواء كان غرض المدين الإبراء ابتداء أو لم يكن غرضه، بل إن فقهاء الشريعة تكلّموا في مسألة مالو سلّمه حقه قبل الموعد المحدد للتسليم كما في بيع السَّلم أنه يلزم في بعض الحالات.

قال الشربيني رحمه الله: إن عجَّل المدين مؤجلا فامتنع الدائن من قبوله لغرض كحيوان يُعلف ـــ أي يحتاج علفا ـــ لم يلزمه قبوله لتضرّره، وإن كان امتناعه لغير غرض لزمه قبوله؛ كالمكاتب يعجِّل النجوم ليعتَق فإن السيّد يجبر على قبولها. سواء أكان للمؤدِّي غرض غير البراءة كفكِّ رهن أو إبراء ضامن؛ لأن الأجل حق المدين وقد أسقطه. ويُجبر الدائن على قبول كل دين حال إن كان غرض المدين غير البراءة أو كان غرضه البراءة. فإن أصرَّ على الامتناع فيما يجبر على قبوله قبض له الحاكم[1]، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن مكاتبًا لأنسٍ رضي الله عنه جاءه فقال: إني أتيت بمكاتبتي إلى أنس، فأبى أنْ يقبلها فقال رضي الله عنه: «إنّ أنسا يريد الميراث»، ثم أمر أنسًا رضي الله عنه أنْ يقبلها أحسبه قال: فأبى، فقال: «آخذها فأضعها في بيت المال»، فقبلها أنس رضي الله عنه.

وأمّا عن توثيق الدَّيْن عند التسليم بالكتابة أو الإشهاد فإن الشريعة قد دعت أساساً لتوثيق الدَّيْن عند ابتدائه منعاً لحصول الاختلاف أو النسيان ونحوهما مما يسبب الضرر على طرفي الدَّيْن . قال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ " وقال سبحانه: "وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَة

(١) ينظر: أسنى المطالب (١٣٩/٢).

تُدِيرُونَهَا بَينَكُم فَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَلَّا تَكتُبُوهَا" .فكذلك يحق للمدين توثيق تسليمه.

المقارنة:

وهكذا نجد التشابه الكبير في هذه المسألة – باستثناء النص على الفائدة لأنها محرمة أصلاً في الشريعة الإسلامية – نجد التشابه الكبير في إلزام الدائن على قبول الدَّيْن وكذلك للمدين الحق في توثيق هذا التسليم بما يدفع عنه ضرر تعسف الدائن ومطالبته عند الجحود، ونجد التشابه أيضاً في تدخل الحاكم أو القاضي عند تعسف الدائن في استلام دينه بغير حق فيلزمه فإن أبى نقله إلى خزينة الدولة وقد مرَّ بنا فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما هم بوضع الدَّيْن - عند امتناع أنس رضي الله عنه عن قبوله- في بيت مال المسلمين.[1]

(١) رواه البيهقي في كتاب المكاتب، فصل: تعجيل الكتابة، برقم (٢٠٧٥٢).

بند (١٧١) ترك المدين أملاكه لدائنه

أولًا: القانون الفرنسي[1]: وهو أن يترك المدين أملاكه لمداينيه حينما يجد انه مستغرقة بالدَّيْن ، وهو اتفاقي وقضائي، وكلاهما لا يبرئ ذمة المدين إلا بقدر ثمن أملاكه المسدَّدة من الدَّيْن .

ثانياً: جدول (١ـ٧) في المقارنة بين مواد القانون الفرنسي نسخة ١٩٢٢م و مواد القانون الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم ١٣١ـ ٢٠١٦ والمؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦م.

مواد القانون الفرنسي نسخة ١٩٢٢م والتي اعتمد عليها المؤلف	مواد القانون الفرنسي المعدل بموجب الأمر رقم ١٣١- ٢٠١٦ والمؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦م.	الملاحظات التي توصلتُ لها من خلال المقارنة
المادة (١٢٦٥) التنازل عن الملكية هو تنازل المدين عن جميع أمواله لدائنيه، عندما يجد نفسه غير قادر على سداد ديونه.	---	ألغيت المواد ١٢٦٥ وَ١٢٢٦ وَ١٢٧٠ بموجب المرسوم رقم ٨١-٥٠٠
المادة (١٢٦٦) نقل		

(١) ينظر: المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب المالكية ص: ٩٥٥

الملكية يكون طوعيًّا أو قضائيا		والمؤرّخ في ١٢-٠٥-١٩٨١م.
المادة (١٢٧٠) لا يجوز للدائنين رفض التنازل القضائي، إلا في الحالات التي يستثنيها القانون. ويؤدي التنازل القضائي إلى رفع الحجز عل الأشخاص. إضافة إلى ذلك، فإن التنازل القضائي لا يعفي المدين إلا بقدر قيمة الأموال التي تنازل عنها؛ وإذا لم تكن هذه الأموال كافية، وكان لدى المدين أموال أخرى لاحقاً، فإنه ملزم بالتنازل عنها حتى يتم السداد التام للديون.		

بند (١٧١) ترك المدين أملاكه لدائنه

التشريع الإسلامي: يحق للمدين أن يترك أملاكه لمداينيه، ولا يحجر عليه القاضي إلا عند مطل المدين وعدم سداده ومطالبة غرمائه بحقوقهم، أما وقد ترك كل أملاكه فقد حُكم عليه بإفلاسه ويبقى الدَّيْن متعلقاً بذمته، إذْ تقدم أن الإبراء لا يكون إلا بالسداد أو بإبراء الدائن له.

ويبقى هنا التساؤل ما هو الحكم إذا تم إعلان إفلاس المدين؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يحبس إذا ثبت عند القاضي إعساره؛ لكن هل للغرماء المطالبة بملازمته وأخذ فضل كسبه ومنعه من السفر أو ملازمته عند سفره ونحو ذلك مما تقتضيه الملازمة وهل يجوز حبسه حتى تُثبت البينة إعساره؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تجوز ملازمته ولا حبسه إلا إذا أقام الغرماء البينة أن له مالاً ينكر وجوده. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وقول الشافعية والحنفية.[١]

القول الثاني: أنه يحبس حتى تثبت البينة بإعساره ويحق لغرمائه بعد إعساره ملازمته وأخذ فضل كسبه، وهو قول عند الحنفية.[٢]

المقارنة:

نجد هنا التشابه بين التشريع الإسلامي والقانون الفرنسي في هذ البند إلا أنّ التشريع الإسلامي فيه زيادة تفصيل في مرحلة ما بعد دفعِ كلِّ أملاكه وهي مرحلة الإفلاس ولم تُوَفِّ أملاكه الديون الواجبة في ذمته على التفصيل الذي سبق بيانه.

---

(١) ينظر: بداية المبتدي ص: ٢٠٢؛ مغني المحتاج (٣/ ١١٣)؛ كشاف القناع (٣/ ٤٤٢).

(٢) ينظر: بداية المبتدي ص:٢٠٢.

نتائج البحث

من خلال المقارنات التشريعية السابقة تبين لي:

١- مدى التشابه الكبير بين التشريع الإسلامي وما ورد من بنود القانون الفرنسي في تسديد الديون والالتزامات المتعلقة بالذمة ومن ذلك:

أ. الأساس العام أن الدفع يمكن أن يكون من أي شخص يهمه أو لا يهمه تنفيذ الالتزام فيكون اولاً من المدين، ثم من الشريك في الدَّيْن، ثم من الضامن أو من أي شخص أجنبي، فيكون كوكيل على المدين.

ب. الذي يملك حق القبض هو الدائن أو من يمثله قانوناً، فالدفع للدائن يبرئ ذمة المدين متى كان الدائن أهلاً للقبض.

ت. يجب أن يكون الدفع مطابقًا للالتزام.

ث. جواز دفع طرف ثالث الدَّيْن إن كان على جهة التبرع.

ج. للمدين عند سداد دين من ديونه إلى دائنه أن يعلن عنه ذاتيًا مثلًا، لكن إذا كانت مصلحة الدائن تتعارض مع هذه الإعلان فإن الدفع لا يكون إلا برضا الدائن.

ح. عرض الدفع وهي طريقة خاصة تمكن المدين من إبراء ذمته من المديونية من سوء نية دائنه، وذلك بعرض ما التزم به في مكان محدد وإعلان المدين بتسلمه وهذا هو تنبيه الدائن بتسلم حقه.

خ. أن يترك المدين أملاكه لمداينيه حينما يجد انه مستغرقة بالدَّيْن ، وهو اتفاقي وقضائي، وكلاهما لا يبرئ ذمة المدين ألا بقدر ثمن أملاكه المسددة من الدَّيْن .

٢- هذا التشابه يؤكد لنا مدى استفادة القانون الفرنسي من المذهب المالكي والتشريع الإسلامي العظيم(١).

---

(١) للاستزادة ينظر: مدى تأثر القانون المدني الفرنسي بالفقه المالكي في مجال التعبير عن =

٣- سمو التشريع الإسلامي في بعض المقارنات السابقة، وذلك راجع في الأصل إلى أن الشريعة الإسلامية ترتكز في المعاملات على قواعد متينة مثل: تحريم الربا، والضرر يزال...الخ.

٤- تبين من خلال هذه المقارنة أثر المقارنات التشريعية في إبراز محاسن التشريع الإسلامي وقوتها؛ الأمر الذي يؤكد للجميع أن التشريع الإسلامي يحال عقلاً أن يكون من لدن البشر ويؤكد أنه من لدن حكيم عليم سبحانه.

٥- إبراز جهود فقهاء الأمة في تقصي المسائل ومعرفة أحكامها فجزاهم الله عن المسلمين خيرا ويبقى ذلك حافزا إلى أن نحذ حذوهم تفتيشا وتنقيبا، وبحثا وتحريا والله المستعان.

٦- كما أوصي إخوتي الباحثين بأن يكملوا هذا العمل الذي شرعتُ فيه لبقية كتاب الشيخ سيد حسين رحمه الله. حتى يكون لدينا مقارنة تشريعية بين الشريعة العظيمة من خلال المذاهب الفقهية الأربعة والقانون الفرنسي.

الإرادة، حمزة بن خدة، بحث منشور في المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، عدد ٥- ٣- ٢٠١٦، الصفحات (١٩٦ – ٢٢٤).

قائمة المصادر والمراجع

- ✓ الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، محمود محمد علي صبرة، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠١٢ م.
- ✓ استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، مزيد ابراهيم المزيد، دار ابن الجوزي، السعودية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ✓ الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ✓ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية .
- ✓ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ✓ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الحسيني، دار الهداية.
- ✓ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- ✓ تحرير ألفاظ التنبيه، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار القلم ، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه.
- ✓ تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: عبدالعزيز الخليفة، مكتبة رشد، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- ✓ تهذيب اللغة أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:١، ٢٠٠١م.
- ✓ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، محمد بن أحمد بن الأسيوطي (ت ٨٨٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

- ✓ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- ✓ دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في المعاملات: عبد المنعم فرج الصدة، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط : ١، ١٩٧٠م.
- ✓ درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز منلا خسرو الحنفي (٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- ✓ رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين االحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ✓ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ✓ سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين، الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ✓ السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (الوضعية) دراسة مقارنة، ضو مفتاح غمق، دار الهدى، ٢٠٠٢م.
- ✓ سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية، نورد الدين معلم ، رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم الدراسات العليا الشرعية، ١٤٠٤هـ.
- ✓ سن الأنظمة الفقهية عند عمر بن عبد العزيز، الأمير الدكتور عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود، مجلة الجمعية الفقهية السعودية – المملكة العربية السعودية – جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية –– العدد الثاني عشر ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م صفر.
- ✓ سنن ابن ماجه، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، ط:١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م
- ✓ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر.
- ✓ الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- ✓ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- ✓ صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
- ✓ صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- ✓ طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.
- ✓ العناية شرح الهداية، محمد محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر.
- ✓ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».
- ✓ عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ.
- ✓ عيون المسائل، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ.
- ✓ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
- ✓ فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ات ٨٦١هـ)، دار الفكر.
- ✓ الفروع، محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ✓ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- ✓ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحسيني، (ت ٨٢٩هـ)، دار الخير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- ✓ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ✓ لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، الحلبي (ت٨٨٢هـ)، البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣م.
- ✓ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد، برهان الدين ابن مفلح، (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ✓ مسئولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محمد بن براك الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.
- ✓ المبسوط، محمد بن أحمد بن السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ✓ مجلة الأحكام العدلية تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نجيب هواويني، مكتبة محمد، كراتشي.
- ✓ مجلة العدل الصادرة من وزارة العدل- المملكة العربية السعودية، العدد ١٦، السنة الرابعة، شوال ١٤٢٣. بيع الدين بالدين، للباحث راشد بن فهد آل حفيظ.
- ✓ مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، دار الوفاء الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ✓ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ✓ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ✓ المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المجلس العلمي، الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ✓ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣م.
- ✓ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- ✓ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ✓ المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، السيد عبد الله حسين، دار السلام للنشر والطباعة، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ✓ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

رومنة المصادر والمراجع

alaitijahat alhadithat fi 'iiedad wasiaghat mashrueat alqawanini, mahmud muhamad eali sabrata, dar alkutub alqanuniati, masr,٢٠١٢ m.

astifa' alduyun fi alfiqh al'iislamii, mazid abrahim almazida, dar aibn aljuzi, alsaeudiat - alrayad, altabeat al'uwlaa, ١٤٣١hi.

al'iiqnae fi masayil al'iijmaei, eali bin muhamad bin alfasi, 'abu alhasan abn alqataan (t ٦٢٨ha), maktabat alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, altabeati: al'uwlaa, ١٤٢٤ hi - ٢٠٠٤ mi.

al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawii (t ٨٨٥hi), dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaania .

badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii (t: ٥٨٧ha), dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, ١٤٠٦h - ١٩٨٦m.

taj alearus min jawahir alqamusa, mhmmd bin mhmmd alhusayni, dar alhidayati.

tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, euthman bin eali alziylei alhanafii (t ٧٤٣ hu), almatbaeat alkubraa al'amiriat , alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, ١٣١٣ h.

tahrir 'alfaz altanbihi, muhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawiu (t ٦٧٦ha), dar alqalam , dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, ١٤٠٨h.

tafsir ayat 'ushakilat ealaa kathir min aleulama'i, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaanii (t ٧٢٨hi) tahqiqu: eabdialeaziz alkhalifati, maktabat rishdi, ١٤١٧hi-

tahdhib allughat 'abu mansur muhamad bin 'ahmad al'azharii , dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, ta:١, ٢٠٠١m.

jawahir aleuqud wamuein alqudaat walmawaqiein

walshuhudu, muhamad bin 'ahmad bin al'asyutii (t ٨٨٠ha), dar alkutub aleilmiat bayrut, lubnan, altabeati: al'uwlaa, ١٤١٧ hi - ١٩٩٦ mi.

hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabira, muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (t ١٢٣٠hi), dar alfikri.

dirasat muqaranat bayn alsharieat al'iislamiat walqanun alwadeii fi almueamalati: eabd almuneim faraj alsidati, matbaeat mustafaa albabi, masr, t : ١, ١٩٧٠m.

darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, muhamad bin framarz minla khasru alhanafii (٨٨٥ha), dar 'iihya' alkutub alearabiati.

rad almuhtar ealaa alduri almukhtari, muhamad 'amin bin eabidin aialihnafii (t ١٢٥٢ha), dar alfikri, bayrut, altabeati: althaaniati, ١٤١٢h - ١٩٩٢m

rawdat altaalibin waeumdat almuftina, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t ٦٧٦hi), almaktab al'iislamia, bayrut, altabeatu: althaalithata, ١٤١٢h / ١٩٩١m.

silsilat al'ahadith alsahihati, muhamad nasir aldiyn, al'albaniu (t ١٤٢٠ha), maktabat almaearif lilnashr waltawziei, alrayad, altabeati: al'uwlaa, ١٤١٥ hi - ١٩٩٥ mi.

alsultat altashrieiat fi nizam alhukm al'iislamii walnuzum almueasira (alwadeiatu) dirasat muqaranati, daw miftah ghamaq, dar alhudaa, ٢٠٠٢m.

sultat alhakim fi alsharieat al'iislamiati, nurd aldiyn muealim , risalat linayl darajat almajistir min jamieat 'umi alquraa - kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat - qism aldirasat aleulya alshareiati, ١٤٠٤hi.

sin al'anzimat alfiqhiat eind eumar bin eabd aleaziza, al'amir alduktur eabd aleaziz bin sataam bin eabd aleaziz al saeud, majalat aljameiat alfiqhiat alsaeudiat - almamlakat alearabiat alsaeudiat - jamieat al'amam muhamad bin sueud al'iislamiat -- aleadad althaani eashar ١٤٣٣ ha- ٢٠١٢m sifr.

sunan abn majaha, abn majata, 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, dar alrisalat alealamiati, ta:١, ١٤٣٠ hi - ٢٠٠٩m

sunan 'abi dawud, sulayman bin al'asheath alsajistani, dar alfikri.

alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei, eabd alrahman bin muhamad bin qudamat almaqdisi, (t ٦٨٢hi), dar alkitaab alearabii lilnashr waltawziei.

sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, muhamad bin eabd allah alkharshi almaliki 'abu eabd allah (t ١١٠١ha), dar alfikr liltibaeati, bayrut.

shih albukharii: muhamad bin 'iismaeil albukhariu, almaktabat aleasriati, bayrut, ١٤٣١hi, ٢٠١٠m.
shih muslmin: muslim bin alhajaaj alniysaburi, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut
talabat altalabati: eumar bin muhamad bin 'ahmadu, najm aldiyn alnusfi, almatbaeat aleamirati, maktabat almuthnaa bibaghdad, ١٣١١hi.
aleinayat sharh alhidayati, muhamad mahmud albabiratii (t ٧٨٦hi), dar alfikri.
ealam 'usul alfiqh wakhulasat tarikh altashriei: eabd alwahaab khilaf, matbaeat almadanii <<almuasasat alsueudiat bimasri>>.
eun almaebud sharh sunan 'abi dawud, muhamad shams alhaqi aleazim abadi 'abu altayib, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaaniat , ١٤١٥hi.
eiuwn almasayila, 'abu allayth nasr bin muhamad alsamarqandii (t ٣٧٣hi), matbaeat 'aseada, baghdad, ١٣٨٦hi.
algharar albahiat fi sharh albahjat alwardiati, zakaria bin muhamad al'ansari, (t ٩٢٦hi), almatbaeat almimaniati.
fath alqudiri, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alisiyuasi almaeruf biabn alhumam (at ٨٦١ha), dar alfikri.
alfuruea, muhamad bin muflih alhanbali (t ٧٦٣ha), muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa ١٤٢٤ hi - ٢٠٠٣ mi.
kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunus albuhutii (t ١٠٥١hi), dar alkutub aleilmiati.
kifayat al'akhyar fi hali ghayat alaikhtisari, 'abu bakr bin muhamad alhusayni, (t ٨٢٩hi), dar alkhayri, dimashqa, altabeata: al'uwlaa, ١٩٩٤m.
alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati: 'abu albaqa' 'ayuwb bin musaa alkafawi, muasasat alrisalati, bayrut.
lisan alhukaam fi maerifat al'ahkami, 'ahmad bin muhamad bin muhamadi, alhalabii (t٨٨٢h), albabi alhalbi, alqahirati, altabeati: althaaniati, ١٣٩٣ - ١٩٧٣m.
almubdie fi sharh almuqanaei, 'iibrahim bin muhamadi, burhan aldiyn abn muflihi, (t ٨٨٤hi), dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeati: al'uwlaa, ١٤١٨ hi - ١٩٩٧ mi.
masyuwliat aldawlat ean 'aemaliha ghayr almashrueat watatbiqatiha al'iidariat - dirasat muqaranat bialfiqh al'iislamii walqanun alwadei, muhamad bin brak alfwzan, maktabat alqanun walaiqtisadi, alriyad.
almabsuta, muhamad bin 'ahmad bin alsarukhsii (t ٤٨٣hi),

dar almaerifati, bayrut, ١٤١٤h - ١٩٩٣m.
majalat al'ahkam aleadliat talifu: lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniat, najib hiwawini, maktabat muhamad, kratshi.
majalat aleadl alsaadirat min wizarat aleadli- almamlakat alearabiat alsaeudiat, aleadad ١٦, alsanat alraabieata, shawal ١٤٢٣. baye aldiyn bialdiyni, lilbahith rashid bin fahd al hafiz.
'ahmad bin eabd alhalim abn taymiat ، majmue alfatawaa alharaani, dar alwafa' altabeati: althaalithati, ١٤٢٦ hi - ٢٠٠٥ mi.
maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadati, 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi (t٤٥٦h), dar alkutub aleilmiati, bayrut.
msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani (t ٢٤١ha), muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, ١٤٢١ hi - ٢٠٠١ mi.
almusanafi, eabd alrazaaq bin humam alsaneanii (t ٢١١hi), almajlis alealmii, alhinda, altabeatu: althaaniatu, ١٤٠٣hi.
almuejam alkabira, sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb 'abu alqasim altabrani, maktabat aleulum walhukm , almusl, altabeat althaaniat , ١٤٠٤ - ١٩٨٣m.
muejam lughat alfuqaha'i, muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, altabeati: althaaniati, ١٤٠٨ hi - ١٩٨٨ mi.
mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alsharbinii (t ٩٧٧ha), dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, ١٤١٥h - ١٩٩٤mi.
almuqaranat altashrieiat bayn alqawanin alwadeiat almadaniat waltashrie al'iislamii, alsayid eabd allah husayn, dar alsalam lilnashr waltibaeati, misr - alqahirati, altabeat al'uwlaa, ١٤٢١h – ٢٠٠١m.
nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas alramlii (t ١٠٠٤ha), dar alfikri, bayrut, ١٤٠٤hi- ١٩٨٤m.